



Distr.
GENERAL
A/37/790
20 December 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين
١٩٨٢-١٩٨٣

تقسيرو اللجنة الخامسة

المقرر: السيد م. عادل الصفتي (مصر)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٦ - ١ أولاً - مقدمة
٤	١١ - ٧ ثانياً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣
٢٨	٧٦ - ١٢ ثالثاً - النظر في المواضيع الخاصة
		١ - التقديرات المنقحة الناشئة عن مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٢
٢٨	١٤ - ١٢ ٢ - استعراض تمويل التكاليف الادارية لفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٢٨	١٦ - ١٥ ٣ - السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة
٢٨	١٨ - ١٧ ٤ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - الترتيبات المؤقتة لمجلس الجوت الكولي
٢٩	٢٠ - ١٩ ٥ - التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ لام، الباب الفرعي ١، لجنة الخدمة المدنية الكولية، و باب
٢٩	٢٢ - ٢١ الايرادات ٢، الايرادات العامة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		٦ - تقرير أراء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ : الباب ١٣ (اللجنة الاقتصادية لافريقيا)
٣٠	٢٤ - ٢٣	
		٧ - الاتصالات في منظومة الأمم المتحدة
٣٠	٢٦ - ٢٥	
		٨ - المركز الدولي للحساب الالكتروني - تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٣
٣١	٢٨ - ٢٧	
		٩ - التقديرات المنقحة تحت الهند ٢٨ زاي (شعبة التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات . خدمات الأمانة المشتركة بين المنظمات لنظم المعلومات) (حصة الأمم المتحدة)
٣١	٣٠ - ٢٩	
		١٠ - تقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين
٣١	٣٢ - ٣١	
		١١ - استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة
٣٢	٣٦ - ٣٤	
		١٢ - أنظمة السفر والاعاشة المطبقة على أعضاء محكمة العدل الدولية
٣٢	٤٠ - ٣٧	
		١٣ - الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نهرى
٣٣	٤٢ - ٤١	
		١٤ - الخدمات المشتركة في الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نهرى
٣٤	٤٤ - ٤٣	
		١٥ - كفاية مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا
٣٤	٤٦ - ٤٥	
		١٦ - التقديرات المنقحة المتعلقة بالتغييرات المقترحة للرتب العليا
٣٥	٤٩ - ٤٧	
		١٧ - تنظيم السفر الرسمي وأساليبه
٣٥	٥٤ - ٥٠	
		١٨ - الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجارى للأمم المتحدة
٣٧	٥٨ - ٥٥	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣٨	٦٣-٥٩	١٩ - خدمات رعاية الأطفال في المقر
٣٩	٦٥-٦٤	٢٠ - تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات .
٣٩	٦٩-٦٦	٢١ - منحة التعليم لبعض المسؤولين المتفرغين بخلاف أعضاء الأمانة العامة
٤٠	٧٢-٧٠	٢٢ - الباب ٢٨ يا٥ - أنشطة تدريب الموظفين (نيويورك وجنيف واللجان الإقليمية) : المركز التعاقدى لمدرسي اللغات
٤٠	٧٤-٧٣	٢٣ - تقرير الأداء الاول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، اضافة : الباب ١٤ - اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا : الاحتياجات الاضافية الناشئة عن انتقال اللجنة الى مقرها الدائم في بغداد
٤١	٧٦-٧٥	٢٤ - تقرير الأداء الاول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣
٤١	٧٧	رابعا- توصيات اللجنة الخامسة

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ " وأن تحيله الى اللجنة الخاصة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلساتها ٣ و ١٤ و ١٩ الى ٢٢ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٤ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ الى ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٢ الى ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ الى ٦٢ و ٦٤ الى ٧٧ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر و ١٨ و ٢٦ الى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ و ١٠ و ١٥ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ الى ٤ و ٦ و ٨ الى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر .
- ٣ - وتنعكس التعليقات والملاحظات التي أبدت خلال مناقشة هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة . (A/C.5/37/SR.3 ، 14 ، 19-22 ، 28 ، 30 ، 34 ، 39 ، 41 ، 42 ، 45-47 ، 49 ، 50 ، 52-54 ، 56 ، 57 ، 59-62 و 64-77) .
- ٤ - ويورد الفرع الثاني من هذا التقرير ملخصاً لتوصيات اللجنة الخامسة أثناء الدورة الحالية بشأن التقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام وكذلك بشأن الآثار المالية المترتبة على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة سواء بناءً على توصية لجانها الرئيسية أو في شأن البنود التي تناولتها في الجلسات العامة .
- ٥ - ويورد الفرع الثالث من هذا التقرير ملخصاً للموضوعات الخاصة التي نظرت فيها اللجنة الخامسة ، بخلاف الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشاريع القرارات ، والتي أدت الى اتخاذ مقررات محددة (بخلاف الاعتمادات) لتوصية الجمعية العامة بها .
- ٦ - وترد توصيات اللجنة الخامسة في الفرع الرابع من هذا التقرير .

ثانيا - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

١٩٨٢ - ١٩٨٣

- ٧ - وافقت الجمعية العامة ، بقرارها ٣٦ / ٢٤٠ ألفاً و ٣٦٠ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، على اعتمادات لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ قدرها ٨٠٠ ٢٤١ ٥٠٦ دولاراً وتقديرات للإيرادات قدرها ٥٥٣ ٠٠٠ ٢٨٤ دولاراً .
- ٨ - وأسفرت توصيات اللجنة الخامسة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن التقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام وكذلك بشأن الآثار المالية المترتبة على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في إطار بنود نظرت فيها لجان رئيسية أخرى ، عن تخفيضات صافية في مستوى الاعتمادات المعتمدة قدرها ١٠٠ ٢٨٠ ٣٣ من الدولارات وتخفيضات صافية في التقديرات المعتمدة للإيرادات قدرها ١٠٠ ٤٩٣ ٢٧ من الدولارات . وفيما يلي الوثائق ذات الصلة والمبالغ المتعلقة بها :

الوثائق	التقديرات التي اقتربها الأمين المعام	التخفيضات التي أوصت بها اللجنة الخامسة	الاعتمادات	أبواب الميزانية
(بدولارات الولايات المتحدة)				
أولا - التقديرات المنقحة				
١ ' التقديرات المنقحة المترتبة على مقرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية ١٩٨٢ (A/C.5/37/3) و (A/37/7/Add.6) (A/C.5/37/SR.19)				
	٣٨١ ٠٠٠	(٧٨ ٠٠٠)	٣٠٣ ٠٠٠	٤
	٨٤ ٤٠٠	-	٨٤ ٤٠٠	١٣
	(١) ١٠٠ ٦٠٠	(٣٤ ٤٠٠)	٦٦ ٢٠٠	٢٣
	(١) -	-	-	٢٧
	٩٣ ٠٠٠	(٥ ٢٠٠)	٨٧ ٨٠٠	٣١
	٦٥٩ ٠٠٠	(١١٧ ٦٠٠)	٥٤١ ٤٠٠	
	٩٣ ٠٠٠	(٥ ٢٠٠)	٨٧ ٨٠٠	١ (إيرادات)
٢ ' لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/37/7/Add.6 Corr.1) و (A/C.5/37/12) (A/C.5/37/SR.22)				
	١٥٨ ٨٠٠	-	١٥٨ ٨٠٠	٢٨ لام
	١١ ٤٠٠	-	١١ ٤٠٠	٣١
	١٧٠ ٢٠٠	-	١٧٠ ٢٠٠	
	١١ ٤٠٠	-	١١ ٤٠٠	١ (إيرادات)
	٩٥ ٠٠٠	-	٩٥ ٠٠٠	٢ (إيرادات)
	١٠٦ ٤٠٠	-	١٠٦ ٤٠٠	
٣ ' خدمات الامانة المشتركة بين المنظمات لنظام المعلومات (A/C.5/37/42) (A/C.5/37/SR.42)				
	١٥١ ٧٠٠	(١٥١ ٧٠٠)	-	٢٨ زاي
٤ ' الاماكن المخصصة للمكاتب في المقر (A/37/7/Add.12) و (A/C.5/37/48) (A/C.5/37/SR.60)				
	٦ ٩١٩ ٣٠٠	(١ ٥٧٨ ٢٠٠)	٥ ٣٤١ ١٠٠	٢٨ دال
	٦١ ٧٠٠	(٢٤ ٥٠٠)	٣٧ ٢٠٠	٣١
	٦ ٩٨١ ٠٠٠	(١ ٦٠٢ ٧٠٠)	٥ ٣٧٨ ٣٠٠	
	٦١ ٧٠٠	(٢٤ ٥٠٠)	٣٧ ٢٠٠	١ (إيرادات)
	٢٧٠ ٠٠٠	(٧٥ ٠٠٠)	٢٠٠ ٠٠٠	٢ (إيرادات)
	٣٣١ ٧٠٠	(٩٤ ٥٠٠)	٢٣٧ ٢٠٠	

(١) فيما عدا مبلغ ٦٠٧ ١٠٠ دولار (الباب ٢٣) ومبلغ ٣٦ ٠٠٠ دولار (الباب ٢٧) ادرجا فيما بعد في تقرير الاداء الاول بناء على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (انظر '٧' أدناه) .

الوثائق	التقديرات السنوية المقترحة الأمين العام	التخفيضات التي أوصت بها اللجنة الخاصة	الامتدادات	أسباب الميزانية
(بدولارات الولايات المتحدة)				
أولا - التقديرات المنقحة (تابع)				
٥' التقديرات المنقحة المعتمدة على مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية الثانية المستأنفة، ١٩٨٢ A/C.5/ A/C.5/37/3/Add.1				
١٣٠ ٠٠٠	(٣٠ ٠٠٠)	١٠٠ ٠٠٠	٩	
٦' قضية فلسطين من A/C.5/37/64				
٣٧٤ ٢٠٠	(٢٧٤ ٢٠٠)	١٠٠ ٠٠٠	١	
٢٩١ ٩٠٠	(٨١ ١٠٠)	٢١٠ ٨٠٠	٢٩	
٢ ١٠٠	(٢ ١٠٠)	-	٣١	
٦٦٨ ٢٠٠	(٣٥٧ ٤٠٠)	٣١٠ ٨٠٠		
٢ ١٠٠	(٢ ١٠٠)	-		(إيرادات)
٧' تقرير الاداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ A/37/7/Add.23، A/C.5/37/65				
(٦٩ ٤٦٢ ٣٠٠)	-	(٦٩ ٤٦٢ ٣٠٠)		جميعها باستثناء ٣٠
(٢٥ ١٩٩ ٥٠٠)	-	(٢٥ ١٩٩ ٥٠٠)		(إيرادات) ١
(٢ ١٢٢ ١٠٠)	-	(٢ ١٢٢ ١٠٠)		(إيرادات) ٢
(٣ ٥٤٣ ٠٠٠)	-	(٣ ٥٤٣ ٠٠٠)		(إيرادات) ٣
(٣٠ ٨٦٤ ٦٠٠)	-	(٣٠ ٨٦٤ ٦٠٠)		
٨' تقرير الاداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ : اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا A/37/7/ A/C.5/37/65/Add.1				
٢ ٩٤٨ ١٠٠	(٦٧٣ ٦٠٠)	٢ ٢٧٤ ٥٠٠	١٤	
١١٥ ٩٠٠	(٢٠ ٨٠٠)	٩٥ ١٠٠	٣١	
٣٠٦٤ ٠٠٠	(٦٩٤ ٤٠٠)	٢ ٣٦٩ ٦٠٠		
١١٥ ٩٠٠	(٢٠ ٨٠٠)	٩٥ ١٠٠		(إيرادات)
٩' التغييرات المقترحة في المناصب العليا A/C.5/37/7/Add.19، A/C.5/37/62				
٢ ٧٣٠ ١٠٠	(٤١ ٨٠٠)	٢ ٦٨٨ ٣٠٠	١	
١٠ ٥٠٠	(١٠ ٥٠٠)	-	٢	
٧٤ ٤٠٠	(٢٤ ٤٠٠)	-	٣	
١٧ ٩٠٠	(١٧ ٩٠٠)	-	٢٢	
٥٩٨ ٠٠٠	-	٥٩٨ ٠٠٠	٢٧	
(٢ ٢٥٤ ٠٠٠)	(٢٨٦ ٠٠٠)	(٢ ٦٤٠ ٠٠٠)	٢٨	
٢٥١ ٢٠٠	(٦١ ٩٠٠)	١٨٩ ٣٠٠	٣١	
١ ٣٧٨ ١٠٠	(٥٤٢ ٥٠٠)	٨٣٥ ٦٠٠		
-	-	-		
٢٥١ ٢٠٠	(٦١ ٩٠٠)	١٨٩ ٣٠٠		

الوثائق	التقديرات التي اقترحها الأمين العام	التخفيضات التي اوصت بها اللجنة الخامسة	الاعتمادات	ابواب الميزانية
(بدولارات الولايات المتحدة)				
أولا - التقديرات المنقحة (تابع)				
١٠. كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لأفريقيا في اديس ابابا (A/C.5/37/67) ... (A/C.5/37/SR.64) A/37/7/Add.18				
	٢٧٥ ٠٠٠	(١٠٠ ٠٠٠)	١٧٥ ٠٠٠	١٣
	٥٦٠ ٠٠٠	(١٠٠ ٠٠٠)	٤٦٠ ٠٠٠	٣٢
	٨٣٥ ٠٠٠	(٢٠٠ ٠٠٠)	٦٣٥ ٠٠٠	
١١. خدمات رعاية الاطفال في المقر A/C.5/37/69) (A/C.5/37/SR.69) A/37/7/Add.23				
	٤٤ ١٠٠	(٢٩ ١٠٠)	١٥ ٠٠٠	٢٨ جيم
	٧ ٦٠٠	(٤ ٥٠٠)	٣ ١٠٠	٣١
	٥١ ٧٠٠	(٢٣ ٦٠٠)	١٨ ١٠٠	
	٧ ٦٠٠	(٤ ٥٠٠)	٣ ١٠٠	(ايرادات)
مجموع أولا ، التقديرات المنقحة				
أبواب النفقات	(٥٥ ٣٧٣ ٤٠٠)	(٣ ٧٢٩ ٩٠٠)	(٥٩ ١٠٣ ٣٠٠)	
ابواب الإيرادات	(٢٩ ٩٥٦ ٧٠٠)	(١٨٩ ٠٠٠)	(٣٠ ١٤٥ ٧٠٠)	

الوظائف	التقديرات السنوية اقتربها الامين العامة	التخفيضات السنوية اصت بها اللجنة الخاصة	الاعتمادات	ابواب الميزانية
(بد ولايات الولايات المتحدة)				
ثانيا - الاثار المالية				
١' المؤثر الدولي المعنى بقضية فلسطين (A/C.5/37/4 ، A/37/7/Add.2 ، A/C.5/37/SR.3)	١ ٣٠٤ ٤٠٠	(٥٩١٠٠)	١ ٢٤٥ ٣٠٠	١
	٤١٥ ٧٠٠	-	٤١٥ ٧٠٠	٢٧
	١٨٢ ٩٠٠	(١٢ ٩٠٠)	١٧٠ ٠٠٠	٢٨ دال
	٢٣١ ٠٠٠	(١٤ ٠٠٠)	٢١٧ ٠٠٠	٣١
	٢ ١٣٤ ٠٠٠	(٨٦ ٠٠٠)	٢ ٠٤٨ ٠٠٠	
	٢٣١ ٠٠٠	(١٤ ٠٠٠)	٢١٧ ٠٠٠	١ (ايرادات)
٢' اللجنة الاقتصادية لافريقيا - عقد النقل والمواصلات في افريقيا (A/C.5/37/SR.30 ، A/37/7/Add.7)	٥٤٢ ٤٠٠	(٥٩٣٠٠)	٤٨٣ ١٠٠	١٣
٣' مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية - ترتيبات مؤقتة لمجلس الجوت الدولي (A/C.5/37/SR.22 ، A/37/7/Add.5)	١٥٠ ٠٠٠	-	١٥٠ ٠٠٠	١٥
	١٥٠ ٠٠٠	-	١٥٠ ٠٠٠	٢ (ايرادات)
٤' الحالة في كمبوديا (A/C.5/37/21)	١٨٣ ٤٠٠	-	١٨٣ ٤٠٠	١
	٢٢ ٥٠٠	(٧٥٠٠)	١٥ ٠٠٠	٢٨ دال
	٢٢ ٠٠٠	-	٢٢ ٠٠٠	٣١
	٢٣٢ ٩٠٠	(٧٥٠٠)	٢٢٥ ٤٠٠	
	٢٢ ٠٠٠	-	٢٢ ٠٠٠	١ (ايرادات)
٥' مؤتمر الامم المتحدة المعنى بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوفاتها وديونها (A/C.5/37/SR.28 ، A/37/603 ، Add.1)	٢٥ ٥٠٠	-	٢٥ ٥٠٠	٢٦
٦' تنفيذ برنامج عقد مكانة المنصية والتميز المنصية (A/C.5/37/SR.46 ، A/37/7/Add.8)	١٦٨ ٩٠٠	(١٢ ٣٠٠)	١٥٦ ٦٠٠	٢٣
	٢٦ ٧٠٠	(١١ ٧٠٠)	١٥ ٠٠٠	٢٨ دال
	٢٨ ٦٠٠	(٢٣ ٠٠٠)	٢٦ ٣٠٠	٣١
	٢٢٤ ٢٠٠	(٢٦ ٣٠٠)	١٩٧ ٩٠٠	
	٢٨ ٦٠٠	(٢٣ ٠٠٠)	٢٦ ٣٠٠	١ (ايرادات)
٧' تنفيذ برنامج عقد مكانة المنصية والتميز المنصية - المؤتمر العالمي الثاني (A/C.5/37/SR.46 ، A/37/7/Add.8 ، Add.1)	١٩٥ ٠٠٠	(٦ ٩٠٠)	١٢ ٦٠٠	١
	٨٥ ١٠٠	(٥٦ ٨٠٠)	٢٨ ٣٠٠	٢٣
	٣ ٦٠٠	(٥٠٠)	٣ ١٠٠	٢٦
	١٨٠ ٨٠٠	(٣٨ ٧٠٠)	١٤٢ ١٠٠	٢٧
	٢٣ ٤٠٠	(٢٣ ٤٠٠)	-	٢٨ دال
	٤٨٦ ٨٠٠	(٤٨٦ ٨٠٠)	-	٢٩ ألف
	٧٩٩ ٢٠٠	(٦١٣ ١٠٠)	١٨٦ ١٠٠	

الخاتمة	التقديرات السنوية اقترحها الامين العالم	التخفيضات التي اوصت بها اللجنة الخاصة	الاعتمادات	ابواب الميزانية
(بد ولارات الولايات المتحدة)				
ثانيا - الآثار المالية (تابع)				
٨	التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (A/C.5/37/35 ، A/C.5/37/ SR.34 ، A/37/616)	٢٢ ٨٠٠	(٨ ٣٠٠)	١٤ ٥٠٠
٩	المدون الاسرائيلي المسلح على المنشآت النوية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النوية في الأغراض السلمية ، وهدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين (A/C.5/37/SR.34 ، A/C.5/37/36 ، A/37/615)	٤٥ ٥٠٠	-	٤٥ ٥٠٠
١٠	تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/37/7/Add.11 ، A/C.5/37/37)	١٤٣ ٥٠٠	(٤٣ ٥٠٠)	١٠٠ ٠٠٠
	(A/C.5/37/SR.65)	٢٨ ٣٠٠	(٨ ٦٠٠)	١٩ ٧٠٠
		١٧١ ٨٠٠	(٥٢ ١٠٠)	١١٩ ٧٠٠
١ (ايرادات)		٢٨ ٣٠٠	(٨ ٦٠٠)	١٩ ٧٠٠
١١	التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية (A/C.5/37/38 ، A/C.5/37/ SR.34 ، A/37/614)	٣٢ ٤٠٠	(٩ ٩٠٠)	٢٢ ٥٠٠
١٢	السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم (A/37/7/Add.9 ، A/C.5/37/42 ، A/37/688 ، A/C.5/37/SR.50)	١٢٨ ٦٠٠	(٦٤ ٣٠٠)	٦٤ ٣٠٠
٢٨		٦ ٠٠٠	(٣ ٠٠٠)	٣ ٠٠٠
٣١		٢٧ ٤٠٠	(١٣ ٧٠٠)	١٣ ٧٠٠
		١٦٢ ٠٠٠	(٨١ ٠٠٠)	٨١ ٠٠٠
١ (ايرادات)		٢٧ ٤٠٠	(١٣ ٧٠٠)	١٣ ٧٠٠
١٣	برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/C.5/37/43 ، A/37/7/Add.9 ، A/C.5/ SR.50 ، A/37/688)	٩٨ ٤٠٠	(٤٧ ٧٠٠)	٥٠ ٧٠٠
٢٧		٢٥ ٠٠٠	(١٠ ٠٠٠)	١٥ ٠٠٠
٢٨		٢ ٤٠٠	(١ ٢٠٠)	١ ٢٠٠
٣٢		٣٢ ٠٠٠	(٣٢ ٠٠٠)	-
٣١		١٧ ٢٠٠	(٨ ٦٠٠)	٨ ٦٠٠
		١٧٥ ٠٠٠	(٩٩ ٥٠٠)	٧٥ ٥٠٠
١ (ايرادات)		١٧ ٢٠٠	(٨ ٦٠٠)	٨ ٦٠٠
١٤	مسألة كبار السن والسنين - الجمعية العالمية للشيوخوخسة (A/C.5/37/44 ، A/37/7/Add.9 ، A/C.5/37/SR.50)	٨٩ ٧٠٠	(٧ ٧٠٠)	٨٢ ٠٠٠
٢٨		٩ ٣٠٠	(٩ ٣٠٠)	-
٣١		١٧ ٢٠٠	-	١٧ ٢٠٠
		١١٦ ٧٠٠	(١٧ ٠٠٠)	٩٩ ٧٠٠
١ (ايرادات)		١٧ ٢٠٠	(١٧ ٠٠٠)	١٧ ٢٠٠

البواب الميزانية	الاعتمادات	التخفيضات التي اوتت بها اللجنة الخاصة	التقديرات التي اقترحها الأمين العام	الوظائف
(بدولارات الولايات المتحدة)				
ثانيا - الآثار المالية (تابع)				
١٨	-	(٤٨ ٠٠٠)	٤٨ ٠٠٠	' ١٥ ' التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البنية ... (A/C.5/37/SR.45 و A/C.5/37/52)
١٩	٩٥ ٩٠٠	-	٩٥ ٩٠٠	' ١٦ ' التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : المستوطنات البشرية (A/C.5/37/55 و (A/37/683 و A/C.5/37/SR.49)
١	٨٥ ٠٠٠	(٣٣ ٥٠٠)	١١٨ ٥٠٠	' ١٧ ' الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين (A/C.5/37/57 و A/C.5/ (A/37/647 و 37/SR.45)
٢	٢ ٧٢٨ ٥٠٠	(٢٨٣ ٩٠٠)	٢ ١١٢ ٤٠٠	' ١٨ ' مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار (A/37/7/Add.10 و A/C.5/37/58/Rev.1) (A/37/687 و A/C.5/37/SR.53)
٣١	٤٢٨ ٤٠٠	(٤٤ ٥٠٠)	٤٢٢ ٩٠٠	
	٢ ١٥٦ ٩٠٠	(٤٢٨ ٤٠٠)	٢ ٥٨٥ ٣٠٠	
(ايرادات) ١	٤٢٨ ٤٠٠	(٤٤ ٥٠٠)	٤٢٢ ٩٠٠	
١٨	٢ ٣٠٠	٢ ٣٠٠	-	' ١٩ ' أنشطة تدريب الموظفين -- المركز التعاقدى لمدرسي اللغات (A/C.5/37/63 و A/37/7/ (A/C.5/37/SR.75 و Add.24)
١٩	٢ ٣٠٠	٢ ٣٠٠	-	
٢٨	١٢ ٣٠٠	١٢ ٣٠٠	-	
٢٨	٨٩ ١٠٠	(٢٢١ ٠٠٠)	٣١٠ ٣٠٠	
٣١	-	(٢٦٥ ١٠٠)	٢٦٥ ١٠٠	
	١٠٦ ٠٠٠	(٤٦٠ ٤٠٠)	٥٧٥ ٤٠٠	
(ايرادات) ١	-	(٢٦٥ ١٠٠)	٢٦٥ ١٠٠	
(ايرادات) ٢	-	(٩٦ ٧٠٠)	٩٦ ٧٠٠	
	-	(٣٦١ ٨٠٠)	٣٦١ ٨٠٠	
٣ ألف - ٣	٥٤٦ ٣٠٠	(٢٨ ٣٠٠)	٥٨٤ ٦٠٠	' ٢٠ ' سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (A/C.5/37/70 و A/C.5/37/ (A/37/713 و SR.59)
٣ دال	٨٢ ٤٠٠	(٧ ٠٠٠)	٨٩ ٤٠٠	
٢٨ (ب)	٣٢ ٦٠٠	-	٣٢ ٦٠٠	
٣١	٧ ٣٠٠	(٤ ١٠٠)	١١ ٤٠٠	
	٦٦٨ ٦٠٠	(٤٩ ٤٠٠)	٧١٨ ٠٠٠	
(ايرادات) ١	٧ ٣٠٠	(٤ ١٠٠)	١١ ٤٠٠	
٢	٧٢ ٩٠٠	(١٩ ٢٠٠)	٩٣ ١٠٠	' ٢١ ' الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/C.5/ و A/37/7/Add.16 و A/C.5/37/75) (A/37/733 و 37/SR.62)
٢	١٣٤ ٣٠٠	-	١٣٤ ٣٠٠	' ٢٢ ' برنامج الامم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلح (A/37/7/Add.16 و A/C.5/37/79) (A/37/735 و A/C.5/37/SR.62)
٢٨ دال	-	(٩ ١٠٠)	٩ ١٠٠	
٣١	١٠ ٦٠٠	-	١٠ ٦٠٠	
	١٤٤ ٩٠٠	(٩ ١٠٠)	١٥٤ ٠٠٠	
(ايرادات) ١	١٠ ٦٠٠	-	١٠ ٦٠٠	

(ب) الباب ٢٨ دال ٢٢ ٦٠٠٠ دولار و الباب ٢٨ زاي - ١٠٠٠٠ دولار

الخاتمة	التقديرات السنوية اقترحها الامم العام	التخفيضات التي اوصت بها اللجنة الخاصة	الاعتصادات	أبواب الميزانية
(بدولارات الولايات المتحدة)				
ثانيا - الآثار المالية (تابع)				
	١١٤ ٢٠٠	(٢٣ ٥٠٠)	٩٠ ٧٠٠	٢
	٧٣ ٣٠٠	(١٥ ٣٠٠)	٥٨ ٠٠٠	٢
	٩٧ ٩٠٠	(٦٣ ٠٠٠)	٣٤ ٩٠٠	٢
	٢٢ ٤٠٠	(٢٢ ٤٠٠)	-	٢٨
	٢١ ٠٠٠	(١١ ٠٠٠)	١٠ ٠٠٠	٣١
	١٤١ ٣٠٠	(٩٦ ٤٠٠)	٤٤ ٩٠٠	
(إيرادات)	٢١ ٠٠٠	(١١ ٠٠٠)	١٠ ٠٠٠	
	١٢٧ ٤٠٠	-	١٢٧ ٤٠٠	٢٦
	٩٧ ٤٠٠	(٢٠ ٠٠٠)	٧٧ ٤٠٠	٢
	٥٩٠ ١٠٠	-	٥٩٠ ١٠٠	٢٧
	١٠٧ ٦٠٠	(٥٧ ٦٠٠)	٥٠ ٠٠٠	٢٨ دال
	٧٦٢ ٣٠٠	(٥٧ ٦٠٠)	٦٤ ٦٠٠	٣١
(إيرادات)	٦٤ ٦٠٠	-	٧٠٤ ٧٠٠	
	٨٩٣ ٧٠٠	(٥٧٦ ٠٠٠)	٣١٧ ٧٠٠	٤
	٢٤ ٣٠٠	(٥ ٠٠٠)	١٤ ٠٠٠	١٠
	٢٣ ٨٠٠	(٥ ٨٠٠)	١٩٣٠٠	١١
	٢١ ٠٠٠	(٣ ٧٠٠)	١٨ ٠٠٠	١٢
	١٩ ٦٠٠	(٣ ٣٠٠)	١٧ ٣٠٠	١٣
	٤١٩ ٦٠٠	(٢٦٧ ٢٠٠)	١٦٣٠٠	١٤
	١٢ ٩٠٠	(١٢ ٩٠٠)	١٥٢ ٤٠٠	٢٧
	٤٠ ٦٠٠	(٤٠ ٦٠٠)	-	٢٨ دال
	١٧٢ ٧٠٠	(١٠٢ ٣٠٠)	-	٢٨ ميم
	١ ٦٤٢ ٢٠٠	(١ ٠١٦ ٨٠٠)	٧٠ ٤٠٠	٣١
(إيرادات)	(١٧٢ ٧٠٠)	(١٠٢ ٣٠٠)	٦٢٥ ٤٠٠	
			٧٠ ٤٠٠	

الخائـق	التقديرات التي اقترحها الأمين العام	التخفيضات التي اوصت بها اللجنة الخاصة	الاعتمادات	أبواب الميزانية
(بدولارات الولايات المتحدة)				
ثانيا - الآثار المالية (تابع)				
٣٠' تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (A/C.5/37/87)				
	٢٨٨ ٣٠٠	-	٢٨٨ ٣٠٠	٢٣
		(٣٥ ٦٠٠)		٢٨ ظاء
	٢٨ ٤٠٠	-	٢٨ ٤٠٠	٣١
	٢٢٦ ٧٠٠	(٣٥ ٦٠٠)	٢٢٦ ٧٠٠	
(ايرادات)	٢٨ ٤٠٠	-	٢٨ ٤٠٠	
٣١' التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين (A/C.5/37/91) و (A/C.5/37/748) SR.66				
		(١٥ ٠٠٠)	١٥ ٠٠٠	٢
٣٢' تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة وخطط المخططات للجنة الاقتصادية لافريقيا على أساس ثابت (A/C.5/37/92)				
	٨١٣ ٧٠٠	-	٨١٣ ٧٠٠	١٣
	١٠٢ ٢٠٠	-	١٠٢ ٢٠٠	٣١
	٩١٥ ٩٠٠	-	٩١٥ ٩٠٠	
(ايرادات)	١٠٢ ٢٠٠	-	١٠٢ ٢٠٠	
٣٣' بطاقات هوية خاصة لجميع اللاجئين الفلسطينيين (A/C.5/37/88) و (A/C.5/37/66)				
	٤٠ ٠٠٠	-	٤٠ ٠٠٠	١
٣٤' جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين (A/C.5/37/89) و (A/C.5/37/66)				
	١١٠ ٠٠٠	(١٣ ٩٠٠)	١٢٣ ٩٠٠	١
٣٥' المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفنية في حالات الكوارث : مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (A/C.5/37/93)				
	٥٣ ٩٠٠	(٤٢ ٤٠٠)	٩٦ ٣٠٠	٢٢
	١٢ ٠٠٠	(٩ ٧٠٠)	٢١ ٧٠٠	٣١
	٦٥ ٩٠٠	(٥٢ ١٠٠)	١١٨ ٠٠٠	
(ايرادات)	١٢ ٠٠٠	(٩ ٧٠٠)	٢١ ٧٠٠	
٣٦' الحماية من المنتجات المحظورة والخارجية لقيود صارمة وغير الموافق عليها (A/C.5/37/97)				
	٩٠ ٠٠٠	(٢٧ ٨٠٠)	١١٧ ٨٠٠	٦
	-	(١٠ ٠٠٠)	١٠ ٠٠٠	٢٨ زاء
	١٠ ٨٠٠	-	١٠ ٨٠٠	٣١
	١٠٠ ٨٠٠	(٢٧ ٨٠٠)	١٣٨ ٦٠٠	
(ايرادات)	١٠ ٨٠٠	١٠ ٨٠٠	١٠ ٨٠٠	

أبواب الميزانية	الاعتمادات	التخفيضات التي أوصت بها اللجنة الخاصة	التقديرات التي اقترحها الأمين العام	الوثائق
(بدولارات الولايات المتحدة)				ثانيا - الآثار المالية (تابع)
١٧	٦٠ ٠٠٠	(٦٦ ٦٠٠)	١٢٦ ٦٠٠	' ٣٧ ' تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الى وكالة متخصصة (A/C.5/37/100) ، (A/C.5/37/SR.75)
١٢	٨٣ ٥٠٠	-	٨٣ ٥٠٠	' ٣٨ ' التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التصنيع (A/C.5/37/SR.75 ، A/C.5/37/101)
١٧	١ ٩٠٧ ٢٠٠	(٣٩٧ ٠٠٠)	٢ ٣٠٤ ٢٠٠	
٣١	٢٠١ ٠٠٠	(١٢ ٩٠٠)	٢١٣ ٩٠٠	
	<u>٢ ١٩١ ٧٠٠</u>	<u>(٤٠٩ ٩٠٠)</u>	<u>٢ ٦٠١ ٦٠٠</u>	
(إيرادات)	٢٠١ ٠٠٠	(١٢ ٩٠٠)	٢١٣ ٩٠٠	
٢ با ٣	٢٣٠ ٣٠٠	-	٢٣٠ ٣٠٠	' ٣٩ ' مسألة ناميبيا (A/C.5/37/102 ، A/C.5/37/ (SR.76)
٢ جم ١	٨٢٠ ٠٠٠	-	٨٢٠ ٠٠٠	
٢ جم ٢	٦٧٨ ٥٠٠	-	٦٧٨ ٥٠٠	
٢٧	٥٠٢ ٠٠٠	-	٥٠٢ ٠٠٠	
٢٨ دال	٨١ ١٠٠	-	٨١ ١٠٠	
٢٨ زاي	٩ ٩٠٠	-	٩ ٩٠٠	
٣١	٩٢ ٨٠٠	-	٩٢ ٨٠٠	
	<u>٢ ٥١٤ ٦٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٢ ٥١٤ ٦٠٠</u>	
(إيرادات)	٩٢ ٨٠٠	-	٩٢ ٨٠٠	
٢٩ ألف	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	(٥٥٠ ٠٠٠)	٣ ٥٥٠ ٠٠٠	' ٤٠ ' البيان الموحد للآثار الادارية والمالية فيما يتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات ... (A/C.5/35/SR.76 ، A/C.5/37/103)
٢٩ با	١ ٠٠٠ ٠٠٠	(٦٥٠ ٠٠٠)	١ ٦٥٠ ٠٠٠	
٢٩ جم	٤ ٢٠٠ ٠٠٠	(٨٠٠ ٠٠٠)	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	
٢٨ دال	١٠٠ ٠٠٠	(١٠٠ ٠٠٠)	٢٠٠ ٠٠٠	
٣١	١ ٠٧٠ ٠٠٠	(٢٦٠ ٠٠٠)	١ ٢٣٠ ٠٠٠	
	<u>٩ ٣٧٠ ٠٠٠</u>	<u>(٢ ٣٦٠ ٠٠٠)</u>	<u>١١ ٧٣٠ ٠٠٠</u>	
(إيرادات)	١ ٠٧٠ ٠٠٠	(٢٦٠ ٠٠٠)	١ ٢٣٠ ٠٠٠	

أبواب الميزانية	الاعتمادات	التخفيضات التي أوصت بها اللجنة الخاصة	التقديرات السنوية اقترحها الأمين العام	الوظائف
(بدولارات الولايات المتحدة)				ثانيا - الآثار المالية (تابع)
				' ٤١ ' التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/C.5/37/104) (A/C.5/37/SR.76)
ه ألف	٧٣ ٣٠٠	(٥ ٠٠٠)	٧٨ ٣٠٠	
٦	١٦٦ ١٠٠	(٥ ٠٠٠)	١٧١ ١٠٠	
٢٨ دال	-	(٧١ ٧٠٠)	٧١ ٧٠٠	
٢٨ زاي	-	(٣ ٥٠٠)	٣ ٥٠٠	
٣١	٥٤ ١٠٠	-	٥٤ ١٠٠	
	٢٩٣ ٥٠٠	(٨٥ ٢٠٠)	٣٧٨ ٧٠٠	
(إيرادات)	٥٤ ١٠٠	-	٥٤ ١٠٠	
				مجموع ثانيا : الآثار المالية
				أبواب النفقات
	٢٥ ٨٢٣ ٢٠٠	(٦ ٤٢٢ ٧٠٠)	٣٢ ٢٤٥ ٩٠٠	
				أبواب الإيرادات
	٢ ٦٥٢ ٦٠٠	(٨٥٣ ٥٠٠)	٣ ٥٠٦ ١٠٠	
				المجموع الكلي (أولا وثانيا)
				أبواب النفقات
	(٣٣ ٢٨٠ ١٠٠)	(١٠ ١٥٢ ٦٠٠)	(٢٣ ١٢٧ ٥٠٠)	
				أبواب الإيرادات
	(٢٧ ٤٩٣ ١٠٠)	(١ ٠٤٢ ٥٠٠)	(٢٦ ٤٥٠ ٦٠٠)	

٩ - ترد فيما يلي التقديرات المنقحة للنفقات والائراجات التي وافقت عليها اللجنة الخامسة والآثار المالية المترتبة على القرارات التي أوصت بها اللجان الرئيسية الأخرى ووافقت عليها الجمعية العامة فيما بعد ، موزعة حسب أبواب النفقات والائراجات :

الباب	٢٤٠/٣٦ ألف وسبعمائة	الزيادة أو (النقصان) الموافق عليها في السياسة الحالية	المجموع
(بدولارات الولايات المتحدة)			
أبواب النفقات			
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً . . .	٣٤ ١٢٥ ٠٠٠		
(أ) المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين		١ ٢٤٥ ٣٠٠	
(ب) الحالة في كيبوتشيا		١٨٢ ٤٠٠	
(ج) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية		١٤ ٥٠٠	
(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية		٢٢ ٥٠٠	
(هـ) الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين		٨٥ ٠٠٠	
(و) تنفيذ برنامج عقد مكافحة المنصرمة والتمييز المنصرم		١٢ ٦٠٠	
(ز) إصدار بطاقات هوية خاصة لجميع اللاجئين الفلسطينيين		٤٠ ٠٠٠	
(ح) جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين		١١٠ ٠٠٠	
(ط) التقديرات المنقحة ، قضية فلسطين		١٠٠ ٠٠٠	
(ي) التقديرات المنقحة : التغييرات في المناصب العليا		٢ ٦٨٨ ٣٠٠	
(ك) تقرير الأمانة الأولى		١٢٢ ٩٠٠	
المجموع		٤ ٦٢٤ ٥٠٠	٣٨ ٨٤٩ ٥٠٠
٢ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم	٧٢ ٨٦٢ ٠٠٠		
(أ) العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين		٤٥ ٥٠٠	
(ب) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار		٢ ٧٢٨ ٥٠٠	
(ج) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية		٣٤ ٩٠٠	
(د) البحث العسكري والتنمية		٩٠ ٧٠٠	
(هـ) الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)		٧٢ ٩٠٠	
(و) تخفيض الميزانيات العسكرية		٥٨ ٠٠٠	

المبالغ الموافق عليها بموجب قراري الجمعية العامة ٢٤٠/٣٦ ألف و٣٦٠	الزيادة أو (النقصان) الموافق عليهما في الستدورة الحالية	المجموع	الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
			٢ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم (تابع)
			(ز) استمرار وتنفيذ وثيقة اختتام الستدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزاع السلاح)
	١٣٤٣٠٠		
	٧٧٤٠٠		(ح) المناطق الخالية من الأسلحة النووية
	٨٢٢١٦٠٠		(ط) تقرير الأءء الأول
			المجموع
٨٤٣٢٦٨٠٠	١١٤٦٤٨٠٠		
			٣ - الشؤون السياسية، والوصاية وانهاء الاستعمار (أ) سياسة الفصل العنصرى اللى تتبعها حكومة جنوب افريقيا
			(الباب ٣ ألف - ٣)
	٥٤٦٣٠٠		(الباب ٣ ألف)
	٨٢٤٠٠		(ب) تقرير الأءء الأول
	(١٢٥٠٠٠)		(ج) مسألة ناميبيا
			(الباب ٣ باء - ٢)
	٣٣٠٣٠٠		(الباب ٣ جيم - ١)
	٨٢٠٠٠٠		(الباب ٣ جيم - ٢)
	٦٧٨٥٠٠		المجموع
٢١١٠٦٧٠٠	٢٣٣٢٥٠٠		
			٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)
			(أ) التقارير المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادى والاجتماعى
	٣٠٣٠٠٠		(ب) التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولى فى استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية
	٣١٧٧٠٠		(ج) تقرير الأءء الأول
	(١٥٦٠٠)		المجموع
٢٥٩٧٥٠٠	٦٥٥١٠٠		
			هـ ألف - مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ٣٢٢٨٩٠٠
			(أ) تقرير الأءء الأول
	(٢١٧٠٠)		(ب) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
	٧٣٣٠٠		المجموع
٣٢٨٠٥٠٠	٥١٦٠٠		

المجموع	الزيادة أو (النقصان) الموافق عليهما فسي المدورة الحالية	المبالغ الموافق عليها بموجب قراري الجمعية العامة ٢٤٠/٣٦ ألف وسبعمائة	السبب
	(بدولارات الولايات المتحدة)	٣ ٦٥٨ ١٠٠	٥ با - مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (أ) تقرير الأمانة الأول
٣ ٦١٥ ٦٠٠	(٤٢ ٥٠٠)		المجموع
	(٤٢ ٥٠٠)	٤٤ ١١٢ ١٠٠	٦ - إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية (أ) السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم (ب) مسألة كبار السن والمسنين - الجمعية العالمية للشيوخة (ج) برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (د) الحماية من المنتجات المحظورة أو الخاضعة لقبوض صارمة أو غير الموافق عليها (هـ) تقرير الأمانة الأول (و) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
٤٣ ٦٦٩ ٧٠٠	(٤٤٢ ٤٠٠)		المجموع
	(٣٨٣ ٠٠٠)	١٦ ٠٣٠ ٣٠٠	٧ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية (أ) تقرير الأمانة الأول
١٥ ٦٤٧ ٣٠٠	(٣٨٣ ٠٠٠)		المجموع
	(٣٢ ٠٠٠)	٣ ٢٣٢ ٥٠٠	٨ - مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (أ) تقرير الأمانة الأول
٣ ٢٠٠ ٥٠٠	(٣٢ ٠٠٠)		المجموع
	(٢٩ ٤٠٠)	٩ ٠٢٩ ٧٠٠	٩ - الشركات عبر الوطنية (أ) التقديرات المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية المستأنفة، ١٩٨٢ (ب) تقرير الأمانة الأول
٩ ٠٠٠ ٣٠٠	(٢٩ ٤٠٠)		المجموع
	(٢ ٤٤٣ ٦٠٠)	٢٦ ١٧٨ ٨٠٠	١٠ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا (أ) التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتميز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية فسي الأغراض السلمية (ب) تقرير الأمانة الأول
٢٣ ٧٤٩ ٢٠٠	(٢ ٤٤٣ ٦٠٠)		المجموع

المجموع	الزيادة أو (النقصان) الوافق عليهما في الدورة الحالية	المبالغ الموافق عليها بموجب قراري الجمعية العامة ٢٤٠/٣٦ ألف و٥٠٠	الباب
(مبادرات الولايات المتحدة)			
		٢٨ ١٦٦ ٤٠٠	١- اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ
	١٩٣٠٠		(أ) التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
	٩٧٠ ٠٠٠		(ب) تقرير الأمانة الأول
٢٩ ١٥٥ ٧٠٠	٩٨٩ ٣٠٠		المجموع
		٦٠ ٣٦٥ ٣٠٠	١٢- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
	١٨ ٠٠٠		(أ) التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
	(١٥ ٥٢٠ ٣٠٠)		(ب) تقرير الأمانة الأول
٤٤ ٨٦٣ ٠٠٠	(١٥ ٥٠٢ ٣٠٠)		المجموع
		٣٥ ٩٤٥ ٧٠٠	١٣- اللجنة الاقتصادية لافريقيا
	٨٤ ٤٠٠		(أ) التقارير المنقحة المترتبة على مقبورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
	٤٨٣ ١٠٠		(ب) تقرير الأمانة البرنامجية
	١٧٥ ٠٠٠		(ج) كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا
	٨١٣ ٧٠٠		(د) تحويل المراكز المتعددة الجنسية للمرجعة والمطلبات التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا على أساس ثابت
	١٧ ٣٠٠		(هـ) التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
	(٣٠٠ ٢٠٠)		(و) تقرير الأمانة الأول
	٨٣ ٥٠٠		(ز) التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التصنيع
٣٧ ٣٠٢ ٥٠٠	١ ٣٥٦ ٨٠٠		المجموع
		١٦ ٢٨٣ ١٠٠	١٤- اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا
	١٦ ٣٠٠		(أ) التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
	٩٢٨ ٦٠٠		(ب) تقرير الأمانة الأول
	٢ ٢٧٤ ٥٠٠		(ج) تقرير الأمانة الأول : اضافة
١٩ ٥٠٢ ٥٠٠	٣ ٢١٩ ٤٠٠		المجموع

المجموع	الزيادة أو (النقصان) العوائق عليهما في المدورة الحالية	المبالغ الموافق عليها بموجب قرارى الجمعية العامة ٢٤٠/٣٦ ألف وسبعمائة	الباب
(بند ولايات الولايات المتحدة)			
		٥٧ ١٦٨ ٨٠٠	١٥- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
	١٥٠.٠٠٠		(أ) ترتيبات مؤقتة لمجلس الجوت الدولي
	(٤٩٠٧١٠٠)		(ب) تقرير الأمانة الأول
٥٢ ٤١١ ٧٠٠	(٤٧٥٧١٠٠)		المجموع
		٩ ٢٤٦ ٢٠٠	١٦- مركز التجارة الدولية
	(٩٥٢٥٠٠)		(أ) تقرير الأمانة الأول
٨ ٢٩٣ ٧٠٠	(٩٥٢٥٠٠)		المجموع
		٧٢ ٩٤٢ ٢٠٠	١٧- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
	(٣١٢٧٠٠٠)		(أ) تقرير الأمانة الأول
			(ب) التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ؛ التصنيع (تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الى وكالة متخصصة)
	٦٠.٠٠٠		(ج) التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ؛ التصنيع
٧١ ٧٨٢ ٤٠٠	(١١٥٩٨٠٠)		المجموع
		١٠ ٢٣٥ ٤٠٠	١٨- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
	١ ١٦٦ ٩٠٠		(أ) تقرير الأمانة الأول
	٢٣٠٠		(ب) أنشطة تدريب الموظفين : المركز التعاقدى لمدرسي اللغات
١١ ٤٠٤ ٦٠٠	١ ١٦٩ ٢٠٠		المجموع
		٨ ٣١٢ ٢٠٠	١٩- مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
	٩٥ ٩٠٠		(أ) التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ؛ المستوطنات البشرية
	٧٢٠ ٩٠٠		(ب) تقرير الأمانة الأول
	٢٣٠٠		(ج) أنشطة تدريب الموظفين : المركز التعاقدى لموظفي اللغات
٩ ١٣١ ٣٠٠	٨١٩ ١٠٠		المجموع
		٦ ١٤١ ٦٠٠	٢٠- الرقابة الدولية على المخدرات
	(٢٦٠٦٠٠)		(أ) تقرير الأمانة الأول
٥ ٨٨١ ٠٠٠	(٢٦٠٦٠٠)		المجموع

الباب	المبالغ الموافق عليها بموجب قرارى الجمعية العامة ٢٤٠/٣٦ ألف وسبعمائة	الزيادة أو (التقصان) الموافق عليهما في الجدولة الحالية	المجموع
(بند ولايات الولايات المتحدة)			
٢١- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (أ) تقرير الأداء الأول	٣٠ ٢٧٠ ٧٠٠	(١ ٣٣٠ ٨٠٠)	
المجموع		(١ ٣٣٠ ٨٠٠)	٢٨ ٩٣٩ ٩٠٠
٢٢- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوتية في حالات الكوارث - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (ب) تقرير الأداء الأول	٥ ١٣٦ ٧٠٠	٥٣ ٩٠٠ (٣٣٤ ٤٠٠)	
المجموع		(٢٨٠ ٥٠٠)	٤ ٨٥٦ ٢٠٠
٢٣- حقوق الانسان (أ) التقارير المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ب) تنفيذ برنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (ج) تنفيذ برنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (د) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (هـ) تقرير الأداء الأول	١٠ ٥١٧ ٣٠٠	٦٦ ٢٠٠ ١٥٦ ٦٠٠ ٢٨ ٣٠٠ ٢٨٨ ٣٠٠ (٢٦٧ ١٠٠)	
المجموع		٢٧٢ ٣٠٠	١٠ ٢٨٩ ٦٠٠
٢٤- البرنامج العادي للتعاون التقني (أ) تقرير الأداء الأول	٣٠ ٩٩٥ ٤٠٠	(١٥١ ٥٠٠)	
المجموع		(١٥١ ٥٠٠)	٣٠ ٨٤٣ ٩٠٠
٢٥- محكمة العدل الدولية (أ) تقرير الأداء الأول	٨ ٦٧٥ ٣٠٠	٢٨١ ٤٠٠	
المجموع		٢٨١ ٤٠٠	٨ ٩٥٦ ٧٠٠
٢٦- الأنشطة القانونية (أ) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها	١٣ ١٤٥ ٩٠٠	٢٥ ٥٠٠	

المجموع	الزيادة أو النقصان الموافق عليها في المدورة الحالية	المبالغ الموافق عليها بموجب قرارى الجمعية العامة ٢٤٠/٣٦ ألف وسبعمائة	الباب
(بند ولايات الولايات المتحدة)			
			٢٦ - الأنشطة القانونية (تابع)
	٣ ١٠٠		(ب) تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى
	١ ٢٧ ٤٠٠		(ج) التطوير التدريجى لمبادئ وقواعد القانون الدولى المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولى الجديد
	(٢٤٠ ١٠٠)		(د) تقرير الأمانة الأول
١٣ ٠٦١ ٨٠٠	(٨٤١ ٠٠)		المجموع
		٦٣ ١٥٦ ١٠٠	٢٧ - الاعلام
	٤١٥ ٧٠٠		(أ) المؤتمر الدولى المعنى بقضية فلسطين
	١ ٤٢ ١٠٠		(ب) تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والفصل العنصرى
	١٥ ٠٠٠		(ج) برنامج العمل العالمى المتعلق بالمعوقين
	٥٩٠ ١٠٠		(د) المسائل المتصلة بالاعلام
	٥٩٨ ٠٠٠		(هـ) التقارير المنقحة : التفسيرات نفسى المناصب العليا
	١٥٢ ٤٠٠		(و) التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتمييز التعاون الدولى فى استخدام الطاقة النوية فى الأغراض السلمية
	(٩٣٦ ٤٠٠)		(ز) تقرير الأمانة الأول
	٥٠٢ ٠٠٠		(ح) مسألة ناهيبيا
٦٤ ٦٣٥ ٠٠٠	١ ٤٧٨ ٩٠٠		المجموع
		٢٧٤ ٥٥٧ ٩٠٠	٢٨ - الادارة والتنظيم
	١٥٨ ٨٠٠		(أ) التقارير المنقحة - لجنة الخدمة المدنية الدولية (الباب ٢٨ م)
	١٧٠ ٠٠٠		(ب) المؤتمر الدولى المعنى بقضية فلسطين (الباب ٢٨ دال)
	١٥ ٠٠٠		(ج) الحالة فى كموتشيا (الباب ٢٨ دال)
	١٥ ٠٠٠		(د) تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (الباب ٢٨ دال)
	٣ ٠٠٠		(هـ) السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم (الباب ٢٨ ميم)
	١ ٢٠٠		(و) برنامج العمل العالمى المتعلق بالمعوقين (الباب ٢٨ ميم)
	٢٢ ٦٠٠		(ز) سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها جنوب افريقيا (الباب ٢٨ دال)
	١٠ ٠٠٠		(الباب ٢٨ زاي)

المجموع	الزيادة أو (النقصان) الموافق عليهما نسي السدورة الحالية	المبالغ الموافق عليها بموجب قرارى الجمعية العامة ٢٤٠/٣٦ ألف وساه	الباب
(بند ولايات الولايات المتحدة)			
			٢٨- الإدارة والتنظيم (تابع)
٥٠ ٠٠٠			(ح) المسائل المتعلقة بالاعلام (الباب ٢٨ ط٥)
٥ ٣٤١ ١٠٠			(ط) الأماكن المخصصة للمكاتب في المقر (الباب ٢٨ دال)
١٠٠ ٠٠٠			(ى) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (الباب ٢٨ جيم)
(٢ ٦٤٠ ٠٠٠)			(ك) التقارير المنقحة، التفهيمات نسي المناصب العليا (الباب ٢٨ دال)
١٥ ٠٠٠			(ل) خدمات رعاية الأطفال نسي المقر (الباب ٢٨ جيم)
(١٢ ٣٣٣ ٥٠٠)			(م) تقرير الأول
١٢ ٣٠٠			(ن) أنشطة تدريب الموظفين؛ المركز التعاقدى لمدرسي اللغات (الباب ٢٨ ميم)
٨٩ ١٠٠			(س) أنشطة تدريب الموظفين؛ المركز التعاقدى لمدرسي اللغات (الباب ٢٨ يسا)
٨١ ١٠٠			(ع) مسألة ناسيبها (الباب ٢٨ ط٥)
٩ ٩٠٠			(الباب ٢٨ زاي)
١٠٠ ٠٠٠			(ف) البيان الموحد المتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات (الباب ٢٨ ط٥)
٢٦٥ ٧٧٨ ٥٠٠	(٨ ٧٧٩ ٤٠٠)		المجموع
		٢٤٧ ٩٧٠ ٣٠٠	٢٩- خدمات المؤتمرات والمكتبة
٢١٠ ٨٠٠			(أ) التقارير المنقحة، قضية فلسطين
(١١ ١٥٧ ٦٠٠)			(ب) تقرير الأول
٣ ٠٠٠ ٠٠٠			(ج) البيان الموحد المتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات (الباب ٢٩ ألف)
١ ٠٠٠ ٠٠٠			(الباب ٢٩ يسا)
٤ ٢٠٠ ٠٠٠			(الباب ٢٩ جيم)
٢٤٥ ٢٢٣ ٥٠٠	(٢ ٧٤٦ ٨٠٠)		المجموع
		١٧ ٢٢٠ ٣٠٠	٣٠- اصدار سندات الأمم المتحدة
١٧ ٢٢٠ ٣٠٠	-		المجموع
		٢٢٩ ٥٢٥ ٥٠٠	٣١- الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٨٧ ٨٠٠			(أ) التقارير المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادى والاجتماعى
١١ ٤٠٠			(ب) التقارير المنقحة، لجنة الخدمة المدنية الدولية

المجموع	الزيادة أو (النقصان) الموافق عليها في الجدول الحالية	المبالغ الموافق عليها بموجب قرارى الجمعية العامة ٢٤٠/٣٦ ألفاً و٣٦٠	الباب
			(بـ) دولارات الولايات المتحدة
			٣١ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (تابع)
٢١٧ ٠٠٠			(ج) المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين
٢٧ ٠٠٠			(د) الحالة في كمبوتشيا
			(هـ) تنفيذ برنامج عقد مكانة المنصرمة والتمييز المنصرى
٢٦ ٢٠٠			(و) السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام
١٣ ٧٠٠			(ز) مسألة كبار السن والمسنين . الجمعية العالمية للشيوخة
١٧ ٧٠٠			(ح) برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين
٨ ٦٠٠			(ط) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار
٤٢٨ ٤٠٠			(ي) سياسة الفصل العنصرى التي تتبناها حكومة جنوب افريقيا
٧ ٢٠٠			(ك) المسائل المتصلة بالاعلام
٦٤ ٦٠٠			(ل) الأماكن المخصصة للمكاتب في المقر
٣٧ ٢٠٠			(م) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
١٠ ٠٠٠			(ن) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق نسي الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة
٣٨ ٤٠٠			(س) استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام السدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (برنامج الأمم المتحدة للزلايات بشأن نزع السلاح)
١٠ ٦٠٠			(ع) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية
١٩ ٧٠٠			(ف) التقارير المنقحة: التفسيرات في المناصب العليا
١٨٩ ٣٠٠			(ص) تمويل المراكز المتعددة الجنسية للمرجعة وتخطيط العمليات للجنة الاقتصادية لافريقيا على أساس ثابت
١٠٢ ٢٠٠			(ق) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوتية في حالات الكوارث . مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة نسي حالات الكوارث
١٢ ٠٠٠			(ر) الحماية من المنتجات المحظورة والمخاضعة لقهود صارمة وغير الموافق عليها
١٠ ٨٠٠			(ش) خدمات رعاية الأطفال في المقر
٣ ١٠٠			

المجموع	الزيادة أو (التقصان) الموافق عليهما فسي الدورة الحالية	المبالغ الموافق عليها بموجب قرارى الجمعية العامة ٢٤٠/٣٦ ألف وسبعمائة	الباب
(بسدولارات الولايات المتحدة)			
			٣١ - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين (تابع) (ت) التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتمييز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النوية في الأغراض السلمية ٧٠ ٤٠٠ (ث) تقرير الأمانة الأول (٢٤ ٦٤٩ ٥٠٠) (خ) تقرير الأمانة الأول: إضافة ٩٥ ١٠٠ (ز) التنمية والتعاون الاقتصادى الدولسى : التصنيع ٢٠١ ٠٠٠ (ح) مسألة ناميبيا ٩٢ ٨٠٠ (أ) البيان الموحد المتعلق بتكاليف خدمة ١ ٠٧٠ ٠٠٠ المؤتمرات ٥٤ ١٠٠ (ب) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
٢٠٧ ٨٠٢ ٥٠٠	(٢١ ٧٢٣ ٠٠٠)		المجموع
			٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل ٣٦ ٩٨٩ ٥٠٠ (أ) كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لانفريقيا في أديس أبابا (ب) تقرير الأمانة الأول
			المجموع
٣٦ ٠٨١ ٨٠٠	(٩٠٧ ٧٠٠)		مجموع ، أبواب المصروفات
١ ٤٧٢ ٩٦١ ٧٠٠	(٢٣ ٢٨٠ ١٠٠)	١ ٥٠٦ ٢٤١ ٨٠٠	
<u>باب الإيرادات</u>			
			١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ٢٢٣ ٣٩٦ ٨٠٠ (أ) جميع المنود المدرجة تحت باب النفقات ٣١ (ب) تقرير الأمانة الأول: الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المحملة على باب الإيرادات ٣ المجموع
			٢ - الإيرادات العامة (أ) ترتيبات مؤقتة لمجلس الجوت الدولي (ب) التقديرات المنقحة، لجنة الخدمة المدنية الدولية (ج) الأماكن المخصصة للمكاتب في المقر (د) تقرير الأمانة الأول ٣٣ ٨٧١ ٦٠٠ المجموع
			٣ - الأنشطة المدرة للدخل (أ) تقرير الأمانة الأول ١٧ ٢٨٤ ٦٠٠ المجموع
			مجموع ، أبواب الإيرادات
٢٥٧ ٠٥٩ ٩٠٠	(٢٧ ٤٩٣ ١٠٠)	٢٨٤ ٥٥٣ ٠٠٠	

١٠ - ونظرت اللجنة الخامسة في جلستها ٧٧ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في التقديرات المنقحة للنفقات والايادات التي يوصى بأن توافق عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ وكذلك تمويل الاعتمادات لعام ١٩٨٣ .

(أ) ووافقت اللجنة على الاعتمادات المنقحة للميزانية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ بتصويت سجل بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ١٤ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (أنظر الفقرة ٧٧ ، مشروع القرار لسابع ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الأردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، بربادوس ، بنين ، بوتسوانا ، بورتوريكو ، بوزنيافينا ، بروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكامبيون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليسا ، قطر ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغسوب ، المكسيك ، ملاوي ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسوا ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليسيا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، رومانيا ، فرنسا ، كندا ، نيوزيلندا ، هولندا .

(ب) ووافقت اللجنة على التقديرات المنقحة للايرادات لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

(أنظر الفقرة ٧٧ ، مشروع القرار السابع با) .

(ج) ووافقت اللجنة ، بتصويت سجل بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ، على مشروع القرار المتعلق بتمويل الاعتمادات لعام ١٩٨٣ (أنظر الفقرة ٧٧ ، مشروع القرار السابع جيم) .

١١ - وانطوت مقررات اللجنة الخامسة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة على الموافقة على وظائف ثابتة اضافية في عام ١٩٨٣ على النحو التالي :

الوظائف الثابتة للخبرة ١٩٨٢ - ١٩٨٣
مخصص

ر: مدير عام .
و: وكيل أمين عام .
أ: أمين عام مساعد .

الجموع	الفئة والرتب						الفئة الفنية وما فوقها										الوظائف				
	الجموع الفرعي	الرتب المحلية	الرتب المتساوية	الخدمات العامة والقطاعات الأخرى	الرتب الأخرى	الرتب الرئيسية	الجموع الفرعي	فد-١	فد-٢	فد-٣	فد-٤	فد-٥	فد-٦	فد-٧	فد-٨	فد-٩		فد-١٠	فد-١١	فد-١٢	
																					موافق عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٣٦
(١) ٣٧٨	٧٠٧٢	٢٠٨٧	٣٩٨	٢٩٩	٢١٥	٣٥٤٠	٥٣٣	(١) ٣٠٦	٥٩٤	(١) ١١٣	(١) ٣٠٣	٧٧٩	٢٨٦	١٠٠	٢٥	٢٥	١				٢٤٠/٣٦ أفق أبواب المصروفات
٢٠٢	١٧٠	-	٤	-	٤	١٣٠	٢٢	٢٢	١	١٢	٥	٥	١	-	-	-	-	-	-	-	٢٤٠/٣٦ أبواب الإيرادات
١١ ٥٨٠	٧ ٢٤٢	٢ ٠٨٧	٤٠٢	٢٩٩	٢١٩	٣ ٦٧٠	٥٦٥	٤ ٣٣٨	٦٠٣	١ ٢٠٥	١ ٣٠٨	٧٨٤	٢٨٧	١٠٠	٢٥	٢٥	١				مجموع أولاً
																					التغييرات الموافقة عليها أثناء الدورة الحالية
																					أولاً - التغييرات المنقحة
																					'١' لجنة الخدمة المدنية الدولية A/C.5/37/12 و Corr.1 A/37/1/Add.4 A/C.5/37/SR.22 و
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(١)	١	(٢)	٢	-	-	-	-	-	-	-	'٢' الأماكن المخصصة للمكاتب في المقر (A/C.5/37/49 و A/37/7/Add.12 و A/C.5/37/SR.60 و
١٠	١٠	-	-	-	-	٩	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	'٣' تقرير الإدارة الأول : اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (A/C.5/37/65/Add.1 و A/37/7/Add.22 و A/C.5/37/SR.74 و
٦٠	٥٦	٣١	-	-	-	٢٥	-	٤	١	١	١	١	-	-	-	-	-	-	-	-	'٤' تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لوظائف الخسائر (A/C.5/37/65/Add.2 و Corr.1 و A/C.5/37/SR.78 و
(٢)	-	-	-	-	-	-	-	(٢)		(١)	٢	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	'٥' التغييرات في السائب العليا (A/C.5/37/6٥ و A/37/7/Add.19 و A/C.5/37/SR.69 و
١٧	١٠	-	١	-	-	٧	٢	٧	(١)	١	١	٣	٢	(٢)	١	٢	-	-	-	-	

(أ) باستثناء وظيفة واحدة ف-٤ ووظيفة واحدة ف-٣ الختصاصاً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (الباب ٣ : الشؤون السياسية والحماية وأنها الاستمرار) .

الوظائف الثابتة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ (تابع)
ملخص

الفئة والرئيسية														
المجموع	المجموع الفرسي	الخدمات العامة والفئات الأخرى					المجموع الفرسي	الفئة الفنية وما فوقها					المجموع الفرسي	
		الرئيسية المحلية	المعالج	الخدمات الميدانية	خدمات الأمن	الرتب الأخرى		ف-٢	ف-٣	ف-٤	ف-٥	ف-٦		
													ثانياً - الآثار المالية	
													١ سياسة الفصل المنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا (A/C.5/37/70) و A/C.5/37/BR.59 (A/37/713)	
١	١	-	-	-	-	١	-	-	-	(١)	١	-	٢١ اتصال المتصلة بالاعلام (A/C.5/37/83) و A/C.5/37/BR.59 (A/37/711)	
١٩	١٩	١٢	-	-	-	١	٥	-	٢	١	٢	-	٣ تمويل المراكز المتخصصة الهندسية للمرحمة والمطبخات، اللجنة الاقتصادية لأمريكا الشمالية	
١٩	٦	٦	-	-	-	-	١٢	-	٧	-	٢	٤	(A/C.5/37/92) و A/C.5/37/BR.69 ٤ برنامج الأمم المتحدة للزلازل بشأن نزع السلاح (A/C.5/37/79) و A/37/6/Add.16 و A/C.5/37/BR.62 (A/37/735)	
٢	١	-	-	-	-	١	١	-	١	-	-	-	٥ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التصنيع (A/C.5/37/101) و A/C.5/37/BR.75	
٦	٥	-	-	-	-	٥	١	-	١	-	-	-	٦ صناعة ناصبيا (A/C.5/37/102) و A/C.5/37/BR.76	
٧	٤	-	-	-	-	٤	٣	-	-	-	١	١	٧ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/C.5/37/104) و A/C.5/37/BR.76	
١٤٢	١٠٨	٥٠	١	-	-	٥٢	٣٤	-	٣	٨	١١	١٠	مجموع أولاً وثانياً	
١١ ٧٢٢	٧ ٣٥٠	٢ ١٢٧	٤٠٢	٢١١	٢١١	٣ ٧٢٢	٤ ٣٧٢	٦٠٢	١٢٠٨	١ ٣١٦	٧١٥	٢ ٩٧	١ ١ ٢ ٢ ١	المجموع الكلي

ثالثا - النظر في مواضع خاصة

١- التقديرات المنقحة الناجمة عن مقررات المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين
الأولى والثانية لعام ١٩٨٢

١٢- نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٤ و ١٩ المعقودتين في ١٨ و ٢٦ تشرين
الأول/ اكتوبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/37/3 و Corr.1) وتقرير اللجنة
الاستشارية المتصل بالموضوع (A/37/7/Add.4) .

١٣- وفي الجلسة ١٤ ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الاستشارية في
الفقرة ٣٤ من تقريرها ، واعتمدته بدون اعتراض (انظر الفقرة ٧٧ ، مشروع القرار الأول ، الجزء الأول) .

١٤- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/ اكتوبر ، قررت اللجنة بأغلبية ٧٤ صوتا
مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت تأييد اقتراح الرئيس بأن توصي اللجنة الجمعية العامة
بأن تآذن ، استثناء من أحكام الفقرة ٢ (ب) من قرارها ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ في ١١ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ، بالموارد اللازمة لتنفيذ الفقرة ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٩/١٩٨٢ (انظر الفقرة ٧٧ ، مشروع القرار الأول ، الجزء الثاني) .

٢- استعراض تمويل التكاليف الادارية لفوضية
الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٥- نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها من ٢٠ الى ٢٢ المعقودة في الفترة من
٢٧ الى ٢٩ تشرين الأول/ اكتوبر . وكان معروضا عليها تقرير من الأمين العام (A/C.5/37/1)
و تقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع (A/37/7/Add.3) .

١٦- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/ اكتوبر عرض ممثل لبنان مشروع قرار (A/C.5/
37/L.19) وذلك باسم السويد أيضا . واعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة
٧٧ ، مشروع القرار الثاني) .

٣- السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

١٧- نظرت اللجنة في هذه المسألة في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/ اكتوبر . وكان
معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/37/18 و Corr.1) . وقدّم رئيس اللجنة الاستشارية تقرير
لجنته شفويا .

••/••

١٨- وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة ، بدون اعتراض ، التوصية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام وأن توافق على التفسير المقترح فيه للفقرة ٢ (ب) من قرارها ١٩٨/٣٢ بشأن سفر أعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية والهيئات الأخرى التي تنشئها الجمعية العامة والتي تتألف عضويتها من أشخاص يعملون بصفاتهم الفردية ، ورؤساء اللجان الحكومية الدولية الذين يسافرون على نفقة الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٧ ، مشروع القرار الأول ، الجزء الثالث) .

٤- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية : ترتيبات مؤقتة لمجلس الجوت الدولي

١٩- نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر . وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/37/14) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع (A/37/7/Add.5) .

٢٠- وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة ، بدون اعتراض ، أن توافق على الاعتماد الذي طلبه الأمين العام وقدره ١٥٠.٠٠٠ دولار كسلفة لمجلس الجوت الدولي ، تقابله زيادة بنفس المبلغ في تقديرات الإيرادات تحت باب الإيرادات ٢ من الميزانية البرنامجية ، وأن توصي الجمعية العامة بأن تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية (انظر الفقرة ٧٧ ، مشروع القرار الأول ، الجزء الرابع) .

٥- تقديرات منقحة تحت الباب ٢٨ لام ، الباب الفرعي ١ (لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وباب الإيرادات ٢ (الإيرادات العامة)

٢١- نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر . وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/37/12 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع (A/37/7/Add.6) .

٢٢- وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة بأغلبية ٦٩ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت الموافقة على اعتماد إضافي بمبلغ ١٥٨ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ لام ، الباب الفرعي ١ ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ مع رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٤٠٠ ١١ دولار تحت الباب ٣١ (الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) ، تقابله زيادة بنفس المبلغ في تقديرات الإيرادات تحت باب الإيرادات ٢ (الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) ، وكذلك زيادة قدرها ٩٥ ٠٠٠ دولار في تقديرات الإيرادات تحت باب الإيرادات ٢ (الإيرادات العامة) لتعكس تدبير المنظمات المشتركة الأخرى لنصيبها من الاحتياجات الإضافية في هذا الشأن .

٦- تقرير أمانة الميزانية البرنامجية لفترة
السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ : الباب
١٣ (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا)

٢٣- نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر .
وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/37/13) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع
(A/37/7/Add.7) .

٢٤- وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء
عن التصويت ، الموافقة على اعتماد اضا في مبلغ ١٠٠ ٤٨٣ دولار تحت الباب ١٣ من الميزانية
البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ .

٧- الاتصالات في منظومة الأمم المتحدة

٢٥- نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٣٩ و ٤٢ المعقودتين في ١٩ و ٢٣ تشرين
الثاني / نوفمبر . وكان معروضا عليها تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/37/372) الى جانب تعليقات
الأمين العام عليه (A/37/372/Add.1) وتعليقات لجنة التنسيق الادارية (A/37/372/Add.2)
عليه . وقد م رئيس اللجنة الاستشارية تقرير لجنة شفويا في الجلسة ٣٩ .

٢٦- وفي الجلسة ٤٢ ، قررت اللجنة ، بدون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط
عظ مع التقدير بشتى التقارير المشار إليها في الفقرة ٢٥ أعلاه (انظر الفقرة ٧٧ ، مشروع القرار
الأول ، الجزء الخامس) .

٨- المركز الدولي للحساب الالكتروني - تقديرات
ميزانية عام ١٩٨٣

٢٧- نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٢، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /
نوفمبر، وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/37/40) وقدم رئيس اللجنة الاستشارية
تقرير اللجنة شفويا.

٢٨- وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة، دون اعتراض، أن توصي بأن توافق الجمعية العامة
على تقديرات ميزانية عام ١٩٨٣ الخاصة بالمركز الدولي للحساب الالكتروني، والتي تلج
٢٠٠ ٥٨٠ ٥٠ دولار، وفقا لما هو وارد في تقرير الأمين العام (انظر الفقرة ٧٧، مشروع القرار
الأول، الجزء السادس).

٩- التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٨ زاي
شعبة التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات
(خدمات الأمانة المشتركة بين المنظمات لنظم المعلومات)
(حصة الأمم المتحدة)

٢٩- نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٢، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر
وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/37/41) وقدم رئيس اللجنة الاستشارية تقرير
اللجنة شفويا.

٣٠- وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة، دون اعتراض، أن توصي بأن توافق الجمعية العامة
على مقترح لجنة التنسيق الإدارية الذي يقضي بمواصلة توفير خدمات الأمانة المشتركة بين المنظمات
في ميدان نظم المعلومات خلال سنة ١٩٨٣ وذلك بنفس المستوى الحقيقي المدرج في ميزانية
أمانة المجلس المشترك بين المنظمات عن الفترة ١٩٨٠-١٩٨١ (انظر الفقرة ٧٧، مشروع القرار
الأول، الجزء السابع).

١٠- تقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل
الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة
والمالية وشؤون الموظفين

٣١- نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٣، المعقودة في
٢٦ و ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر و ١ و ٢ كانون الأول /ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير
اللجنة (١).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الطحق رقم ٤٤

(A/37/44)

٣٢ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ، قام ممثل السويد ، وكذلك باسم باكستان ، وبربادوس ، بنما ، وسيشيل ، وترينيداد وتوباغو ، والفلبين ، وفنلندا ، وكينيا ، والنسويج ، وانضمت اليها الدانمرك ، والسودان ، وغانا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، بتقديم مشروع قرار (A/C.5/37/L.33) ، يفتح الفقرة ٣ من المنطوق بحيث يصبح نصها كما يلي :

" ترجو من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الاقتراحات التي أبرزت في الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة فضلا عن الآراء ذات الصلة التي أعربت عنها اللجنة الخاصة بشأنها ، وذلك عند نظره في الهيكل الإداري للامانة العامة وأثناء استعراضه الحالي للامركزية اتخاذ القرار في المسائل الادارية المشار اليها في الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة والفقرة ١٥ من المرفق الأول له " .

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون اعتراض (انظر الفقرة ٧٧ ، مشروع القرار الثالث) .

١١ - استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة

٣٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٤ و ٦٨ و ٧٢ ، المعقودة في ٣ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٣ و ١٥ كانون الأول / ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/37/27) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الموضوع نفسه (A/37/358 و Corr.2) وتعليقات الأمين العام على ذلك التقرير (A/37/358/Add.1) ، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية (A/37/684) .

٣٥ - وفي الجلسة ٧٢ ، المعقودة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (A/C.5/37/L.52) ونقحه شفويا .

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/37/L.52 ، دون اعتراض (انظر الفقرة ٧٧ ، مشروع القرار الأول ، الجزء الثامن) .

١٢ - نظام السفر والاقامة المطبق على أعضاء محكمة العدل الدولية

٣٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٦٥ ، المعقودة في ٨ كانون الأول / ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/37/50) وتقرير اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع (A/37/7/Add.13) .

••/••

٣٨- وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع المقرر التالي :

" ان الجمعية العامة، ان تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/37/7/Add.13)، وتقر أن تستوعب النفقات الاضافية المتكبدة في عام ١٩٨٣، اذا وجدت، والتاجمة عن تنقيح نظام محكمة العدل الدولية المتعلق بالسفر وبدل الإقامة، في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣".

٣٩- ورفضت اللجنة هذا المقترح بتصويت سجل وذلك بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايطاليا، البحرين، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جمهورية الكاميرون المتحدة، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا المشالية، منغوليا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون : الأرجنتين، الاردن، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، بوتان، بوروندي، بيرو، تايلند، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، رواندا، زامبيا، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، الفلبين، قبرص، قطر، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، مصر، موزامبيق، النمسا، الهند، هولندا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان.

الممتنعون : استراليا، ايرلندا، البرازيل، بوتسوانا، بورما، ترينيداد وتوباغو، جمهورية افريقيا الوسطى، الدانمرك، السويد، سيراليون، فنلندا، كندا، ملاوى، النرويج، نيبال، نيوزيلندا، اليابان.

٤٠- ثم قررت اللجنة، دون اعتراض، أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة نظام محكمة العدل الدولية المنقح والمتعلق بالسفر وبدل الإقامة بصيغته الواردة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام (A/C.5/37/50)، مع ادخال التعديلات المشار إليها في مرفق تقرير اللجنة الاستشارية (A/37/7/Add.13) (انظر الفقرة ٧٧، مشروع القرار الرابع).

١٣- الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

٤١- نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٦٤، المعقودة في ١١ كانون الأول / ديسمبر. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/37/66) وتقرير اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع (A/37/7/Add.17).

٤٢- وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة ، دون اعتراض ، أن توصي بأن تقوم الجمعية العامة وقد نظرت في تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية ذى الصلة بالموضوع ، بالموافقة على مقترحات الأمين العام الواردة في الفقرتين ٢٤ و ٢٧ من تقريره ، على أن يخضع ذلك للشروط المحددة في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية (انظر الفقرة ٧٧ ، مشروع القرار الأول ، الجزء التاسع) .

١٤- الخدمات المشتركة في الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

٤٣- نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٦٤ ، المعقودة في ١١ كانون الأول / ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/37/49) وتقرير اللجنة الاستشارية ذى الصلة بالموضوع (A/37/7/Add.17) .

٤٤- وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة ، دون اعتراض ، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة في الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي وتقرير اللجنة الاستشارية ذى الصلة بالموضوع ، وبأن توافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية (انظر الفقرة ٧٧ ، مشروع القرار الأول ، الجزء العاشر) .

١٥- كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا

٤٥- نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٦٤ ، المعقودة في ١١ كانون الأول / ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/37/67) وتقرير اللجنة الاستشارية ذى الصلة بالموضوع (A/37/7/Add.18) .

٤٦- وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت ، على رصد اعتمادات إضافية يبلغ مجموعها ٦٣٥ ٠٠٠ دولار في إطار البابيين ١٣ و ٣٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، وقررت أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع وتقرير اللجنة الاستشارية ذى الصلة بالموضوع (انظر الفقرة ٧٧ ، مشروع القرار الأول ، الجزء الحادي عشر) .

١٦ - التقديرات المنقحة المتعلقة بالتغييرات المقترحة في المناصب العليا

٤٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٦٨ ، المعقودة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر .
وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/37/62) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة بالموضوع
(A/37/7/Add.19) .

٤٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل النمسا رسميا أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن توافق
على إعادة تصنيف وظيفتي المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بحيث تصبحا في رتبة وكيل الأمين العام ،
فضلا عن إعادة تصنيف وظيفتي رئيس مركز مناهضة الفصل العنصري ورئيس مركز حقوق الإنسان بحيث
تصبحا في رتبة أمين عام مساعد .

٤٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة المقترح المقدم من ممثل النمسا بأغلبية ٥١ صوتا مقابل
١٦ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٧ ، مشروع القرار الأول ، الجزء الثاني عشر) .

١٧ - تنظيم السفر الرسمي وأساليبه

٥٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٦١ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٨ و ٧٠ ، المعقودة في
٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ كانون الأول / ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير وحدة التفتيش المشتركة
(A/37/357 و Corr.1) وتعليقات الأمين العام عليه (A/37/357/Add.1) ، فضلا عن تقرير
اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع (A/37/7/Add.15) .

٥١ - وفي الجلسة ٦٨ ، المعقودة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل بربادوس مشروع القرار
التالي (A/C.5/37/L.45) ، باسم بلده واسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والنرويج
والولايات المتحدة الأمريكية :

"إن الجمعية العامة ،

"ان تشير الى قراراتها ٣١٩٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر
١٩٧٣ ، و ١٩٨/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ بشأن مستويات السفر
الرسمي لموظفي الأمم المتحدة وأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ،

"١ - تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنظيم السفر الرسمي
وأساليبه (٢) وكذلك بذكر الأمين العام (٣) وتقرير اللجنة الاستشارية ؛ (٤)

(٢) A/37/357 .

(٣) A/37/357/Add.1 .

(٤) A/37/7/Add.15 .

٢ - توافق على توصية وحدة التفتيش المشتركة بأن تختار الأمم المتحدة وكالة سفر تجارية بمقتضى ترتيب في مقر العمل أو ترتيب آخر من خلال مناقصة تنافسية دولية واسعة النطاق تجرى على فترات مناسبة ؛

٣ - توافق على توصيات وحدة التفتيش المشتركة بأن يجرى الأمين العام مفاوضات مع شركات النقل الجوي أو مع الحكومات المعنية التي ترعى شركات نقل للحصول على تخفيضات في البلدان التي تجيز ذلك أو لتيسير الشروط التي تعرقل الحصول على أوفر أجور انتقال ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض امكانية انشاء وكالة سفر للأمم المتحدة وأن يقدم وفقا لذلك تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس امكانية اقامة ترتيبات داخلية للسفر خاصة بمكاتب الأمم المتحدة في مقر العمل غير نيويورك ؛

٦ - تؤكد من جديد قرارها ١٩٨/٣٢ بأن تقتصر نفقات السفر على أكثر ترتيبات أجور السفر الجوي اقتصادا والتي تكون متاحة بانتظام ، غير أنه يستثنى من ذلك وكلاء الأمين العام والأمناء العامون المساعدون والمندوبون الذين كان من حقهم سابقا في ظروف خاصة السفر بالدرجة الأولى والذين ينبغي أن يسافروا في نفس الظروف بدرجة رجاء الأعمال أو ما يعادلها ، عندما تكون متاحة ، في جميع الرحلات ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس من جديد توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن اجراءات السفر وذلك من أجل امكانية تطبيقها ؛

٨ - تؤيد عزم الأمين العام على مشاركة خبرته في ادخال ترتيبات سفر أفضل مع بقية أعضاء لجنة التنسيق الادارية وتأمل في أن تفضي هذه المبادرات إلى اتباع نهج منسق في معالجة ترتيبات السفر من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على النحو الذي تقترحه وحدة التفتيش المشتركة ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

٥٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل المغرب شفويا الاستعاضة عن الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.5/37/L.45 بالنص التالي (صدر بعد ذلك بوصفه الوثيقة A/C.5/37/L.48) :

تعيد تأكيد قرارها ١٩٨/٣٢ شريطة أن :

(أ) يظل من حق الأشخاص المشمولين بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من القرار ١٩٨/٣٢ السفر بالدرجة الأولى عندما تتجاوز مدة الرحلة تسع ساعات ، وبالدرجة التي تأتي دون الدرجة الأولى مباشرة بالنسبة إلى جميع الرحلات الأخرى ؛

(ب) يكون من حق الموظفين برتبة مد - ٢ فما دونها السفر بالدرجة السـتـي تأتي دون الأولى مباشرة عند قيامهم بمهام رسمية ، باستثناء السفر لخدمة المؤتمرات والحلقات الدراسية وغيرها من اجتماعات الهيئات الدائمة أو الاشتراك فيها والتي تستمر مدة اجتماعاتها استخدام الرحلات ذات الأجر المخفضة .

٥٣ - وفي الجلسة ٧٠ ، المعقودة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ، اقترح ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة إدخال التعديل البديل التالي على الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.5/37/L.45 :

" ٦ - تعيد تأكيد قرارها ١٩٨/٣٢ الذي ينص على أن تقتصر نفقات السفر على أرخص ترتيبات أجور السفر الجوي ، على أن تؤخذ في الحسبان المهمة وأحوال السفر ؛

٥٤ - وقد قبل مقترح جمهورية الكاميرون المتحدة من جانب مقدمي مشروع القرار وممثل المغرب ، الذي قام ، بناء على ذلك ، بسحب مشروع التعديل A/C.5/37/L.48 . وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/37/L.45 ، بصيغته المنقحة ، دون اعتراض (انظر الفقرة ٧٧ ، مشروع القرار الخامس)

١٨ - الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجارى للأمم المتحدة

٥٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٦٢ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٢ ، المعقودة في ١٠ و ١٣ الى ١٥ كانون الأول / ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن الموضوع ذاته والمقدم أصلا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (A/36/658) ، وتقريـم اللجنة الاستشارية ذو الصلة بالموضوع (A/37/7/Add.1) ، فضلا عن التقرير المستكمل للأمين العام (A/C.5/37/51) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/37/7/Add.14) .

٥٦ - وفي الجلسة ٧٠ ، عرض ممثل كندا مشروع القرار التالي (A/C.5/37/L.51) ، باسم كندا واليابان :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ٢٣٩/٣٦ بشأن الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجارى للأمم المتحدة ،

" وقد نظرت في تقريرى الأمين العام (A/36/658 و A/C.5/37/51) وتقريرى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/37/7/Add.1 و Add.14) وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/37/38) ،

" ١ - تؤيد مقرر الأمين العام بتقليص أو إنهاء الأنشطة المبينة في الفـتـتـين ألف وباء كما وردتا في تقرير الأمين العام (A/C.5/37/51) ؛

" ٢ - ترجو من الأمين العام ، عند اعداد مقترحاته للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، ألا يدرج في هذه المقترحات أية موارد للأنشطة المبينة في الفقرة دال وأن يبلغ الهيئات الحكومية الدولية المختصة بذلك كما تتمكن هذه الهيئات ، ان رغبت في ذلك ، من طلب اعادة هذه الأنشطة ؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقارير ، ضمن مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ وفترات السنتين اللاحقة وفي الخطط المتوسطة الأجل المقبلة ، عن الخطوات المحددة التي اتخذها والمقررات التي يعتزم اقتراحها على الجمعية العامة لانهاء أو تقليص الأنشطة ذات الأولوية المنخفضة ؛

" ٤ - تقرر أن تحيل تقرير الأمين العام (A/C.5/37/51) الى الدورة الثالثة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق وترجو من لجنة البرنامج والتنسيق النظر في التقرير في معرض دراستها للجوانب البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ والتقدم بتوصيات في هذا الشأن الى الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة .

٥٧ - وفي الجلسة ٧٢ ، المعقودة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ، نقح ممثل كندا مشروع القرار ، باسم مقدميه ، وذلك بالاستعاضة عن الفقرة ٢ بما يلي :

" ترجو من الأمين العام أن يحيل الفئة دال (وهي التي تتضمن أنشطة تتطلبها الولايات التشريعية التي يعتبرها الأمين العام ذات أولوية منخفضة ويتركها لبيادة الدول الأعضاء الى اقتراح انائها أو تقليصها) الى الأجهزة الحكومية الدولية المختصة لكي تبدى آراءها بشأنها قبل نظر الجمعية العامة ، لو أمكن ذلك ، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . " وحذف عبارة " وفي الخطط المتوسطة الأجل المقبلة " من الفقرة ٣ .

٥٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/37/L.51 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون اعتراض (انظر الفقرة ٧٧ ، مشروع القرار السادس) .

١٩ - خدمات رعاية الأطفال في المقر

٥٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٦٩ ، المعقودة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/37/69) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة بالموضوع (A/37/7/Add.21) .

٦٠ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع ، وبأن ترجو تقديم تقرير مستكمل الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين عن جدوى المقترحات الواردة في التقريرين المشار اليهما والآثار المالية المترتبة عليها .

- ٦١ - وفي الجلسة نفسها ، رفضت اللجنة اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بأغلبية ٧٣ صوتاً مقابل ١٨ مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت .
- ٦٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً ، قررت اللجنة ، بأغلبية ٨٣ صوتاً مقابل ٥ مع امتناع ١٦ عضواً عن التصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام (A/C.5/37/69) وبتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع (A/37/7/Add.21) وبأن توافق على تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها الواردة في الفقرات من ٤ الى ٨ من تقريرها .
- ٦٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً ، وافقت اللجنة على ادراج اعتماد اضافي بمبلغ . . . ١٥ دولار تحت الباب ٢٨ جيم (ادارة شؤون الموظفين) فضلا عن ادراج اعتماد آخر بمبلغ . . . ٣١٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، تقابله زيادة بنفس المبلغ في تقديرات الايرادات تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .

٢٠ - تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات

- ٦٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٧٠ ، المعقودة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/37/65/Add.2 و Corr.1) . وعرض تقرير اللجنة الاستشارية شفويا على اللجنة .
- ٦٥ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام (انظر الفقرة ٧٧ ، مشروع القرار الأول ، الجزء الثالث عشر) .

٢١ - منحة التعليم لبعض المسؤولين المتفرجين من غير موظفي الأمانة العامة

- ٦٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٧١ و ٧٣ ، المعقودتين في ١٥ و ١٦ كانون الأول / ديسمبر .
- ٦٧ - وفي الجلسة ٧١ ، المعقودة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل باكستان مشروع المقرر التالي باسم باكستان وبوروندي وكينيا وملاوي (A/C.5/37/L.50) :
- "تقرير ، على أساس خاص ، أن يكون من حق رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمــــــــــــة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الحصول ، ابتداءً من السنة الأكاديمية ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، على منحة تعليم تعادل ٧٥ في المائة من تكاليف التعليم السنوية ذات الصلة ، بحد أقصى قدره . . . ٢٥٠ دولار لكل طفل ، وحد أقصى قدره . . . ١٠ دولار في السنة لكل مسؤل ."

- ٦٨ - وفي الجلسة ٧٣ ، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل باكستان مشروع مقرر منقحا (A/C.5/37/L.50/Rev.1) .
- ٦٩ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة ، دون اعتراض ، على مشروع المقرر المنقح (انظر الفقرة ٧٧ ، مشروع القرار الأول ، الجزء رابع عشر) .

٢٢ - الباب ٢٨ يا - أنشطة تدريب الموظفين
(نيويورك وجنيف واللجان الإقليمية) ؛
المركز التعاقدى لمدرسي اللغات

- ٧٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٧٥ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/37/63) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع (A/37/7/Add.24) .
- ٧١ - وفي الجلسة ذاتها ، وبناء على اقتراح ممثل مصر ، قررت اللجنة ، دون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع ، وأن تعتمد ، على أساس مؤقت ، ما ورد في تقرير اللجنة الاستشارية من توصيات ، وأن تقرر النظر على نحو وافي في مسألة المركز التعاقدى لمدرسي اللغات في دورتها الثامنة والثلاثين على أساس تقرير مستكمل يقدمه الأمين العام (انظر الفقرة ٧٧ ، مشروع القرار الأول ، الجزء خامس عشر) .
- ٧٢ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة ، دون اعتراض ، على ادراج اعتماد اضافي قدره ١٠٦٠٠٠ دولار في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية ، يوزع على النحو التالي ؛ مبلغ ٨٩١٠٠ دولار للباب ٢٨ يا ومبلغ ١٢٣٠٠ دولار للباب ٢٨ ميم ومبلغ ٢٣٠٠ دولار للباب ١٨ ومبلغ ٢٣٠٠ دولار للباب ١٩ .

٢٣ - تقرير الأمانة الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة
السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، اضافة ؛ الباب ١٤ .
اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا . الاحتياجات
الاضافية الناشئة عن انتقال اللجنة الى مقرها
الدائم في بغداد

- ٧٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٧٤ ، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/37/65/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع (A/37/7/Add.22) .

٧٤ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة ، بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت ، على ادراج اعتماد اضافي قدره ٥٠٠ ٢٢٧٤ ٢ دولار تحت الباب ١٤ - ميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ فضلا عن ادراج اعتماد آخر قدره ١٠٠ ٩٥ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بنفس المبلغ في تقديرات الإيرادات تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .

٢٤ - تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة
السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

٧٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٧٣ و ٧٥ ، المعقودتين في ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/37/65) وتقرير اللجنة الاستشارية المتصل بالموضوع (A/C.5/37/7/Add.23) .

٧٦ - وفي الجلسة ٧٥ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ، وافقت اللجنة ، بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ٥ أصوات مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت ، على التقديرات المنقحة للمصروفات والإيرادات للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، وذلك على النحو الوارد في الوثيقة A/C.5/37/65 .

رابعا - توصيات اللجنة الخامسة

٧٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة
السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣

ان الجمعية العامة

أولا

تكاليف السفر والإقامة لأعضاء الهيئات التحضيرية
الحكومية الدولية للمؤتمرات الخاصة

تقرر انه اذا عينت كهيئة تحضيرية لمؤتمر خاص هيئة أو لجنة أو هيئة حكومية دولية أخرى يحق لأعضائها ، بمقتضى قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، أن يتقاضوا من أموال الأمم المتحدة

مصروفات السفر وبدل الإقامة والأتعاب ، كلها أو بعضها ، فيما يتعلق بحضورهم دورات الهيئات المذكورة ، لا يشمل حق الأعضاء في تقاضي هذه المدفوعات الدورات التي تعمل فيها الهيئات المعنية كهيئة تحضيرية للمؤتمر الخاص ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك ؛

ثانياً

سفر ممثلي أقل البلدان نموا لحضور الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تأذين واستثناء من أحكام الفقرة ٢ (ب) من قرارها ١٢٩٨ (د - ١٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، بتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ الفقرة ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ ايار/مايو ١٩٨٢ ؛

ثالثاً

السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة (٥) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الشفوي المتصل بالموضوع (٦) ؛
- ٢ - توافق على تفسير الفقرة ٢ (ب) من قرارها ١٩٨/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اقترحه الأمين العام في تقريره عن سفر أعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية أو غيرها من الهيئات التي تنشئها الجمعية العامة والتي تتألف عضويتها من أشخاص يعملون بصفقتهم الفردية ورؤساء اللجان الحكومية الدولية الذين يسافرون على نفقة الأمم المتحدة ؛

رابعاً

ترتيبات مؤقتة لمجلس الجوت الدولي

تقرر انه اذا لم تكن هناك حاجة في سنة ١٩٨٣ الى الاعتمادات التي ووفق عليها في الدورة الحالية كسلفة لمجلس الجوت الدولي ، او اذا لم يُستخدم سوى جزء منها ، وجب معاملتها أي

(٥) A/C.5/37/18 و Corr.1 .

(٦) أنظر : A/C.5/37/SR.22 ، الفقرة ٦١ .

رصيد غير مربوط يتبقى في نهاية فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ وفقا لأحكام المواد ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ - ٤ و ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي ، ووجب عدم تطبيق أحكام قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ بـ٤ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ على أى رصيد كهذا ؛

خامسا

الاتصالات في منظومة الأمم المتحدة

تحيط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الاتصالات في منظومة الأمم المتحدة" (٧) وتعليقات الأمين العام عليه (٨) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية (٩) ، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الشفوي المتصل بالموضوع (١٠) ؛

سادسا

المركز الدولي للحساب الالكتروني

توافق على تقديرات ميزانية ١٩٨٣ للمركز الدولي للحساب الالكتروني البالغ قدره ٢٠٠ ٥٨٠ ٥٠٠ دولار كما وردت في تقرير الأمين العام (١١) ؛

سابعا

خدمات الأمانة المشتركة بين المنظمات لنظم المعلومات

توافق على الاقتراح المقدم من لجنة التنسيق الإدارية في دورتها الثالثة العادية المعقودة في سنة ١٩٨٢ بأن يستمر في عام ١٩٨٣ تقديم خدمات الأمانة المشتركة بين المنظمات في ميدان نظم المعلومات وذلك على نفس المستوى الحقيقي الوارد في ميزانية أمانة المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ؛

(٧) أنظر : A/37/372 .

(٨) A/37/372/Add.1 ، المرفق .

(٩) A/37/372/Add.2 ، المرفق .

(١٠) A/C.5/37/SR.39 ، الفقرتان ٧ و ٨ .

(١١) A/C.5/37/40 .

ثامنا

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة

- ١ - تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة (١٢) وتعليقات الأمين العام عليه (١٣) بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (١٤) ؛
- ٢ - ترجى من الأمين العام أن يضمن في المستقبل تقاريره عن الخبراء والخبراء الاستشاريين معلومات مفصلة عن استخدام الموظفين السابقين ، بما في ذلك تاريخ الانقطاع عن الخدمة ، وفترة الخدمة التالية للانقطاع ، والمبلغ المدفوع للموظف السابق ؛
- ٣ - تقرر أنه لا يجوز ، كدبير مؤقت ، لأي موظف سابق يتقاضى معاشا تقاعديا من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، أن يتقاضى من أموال الأمم المتحدة ، سواء من الميزانية العادية أو من الموارد الخارجة عن الميزانية ، لقاء عمل يقوم به بموجب عقد أو اتفاق لأداء خدمات خاصة ، أجرا يزيد مجموعه على ١٢ . ٠ . ٠ دولار في أي سنة تقويمية ؛
- ٤ - تقرر كذلك أن تستعرض الحالة في دورتها التاسعة والثلاثين في ضوء المعلومات الإضافية التي سيقدّمها الأمين العام استجابة للطلب الموجه إليه في الفقرة ٢ أعلاه ؛

تاسعا

الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي (١٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (١٦) ؛
- ٢ - توافق على اقتراحات الأمين العام كما ورد بيانها في الفقرتين ٢٤ و ٢٧ من تقريره رهنا بمراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية ؛

(١٢) أنظر : A/37/358 و 2 .

(١٣) A/37/358/Add.1 ، المرفق .

(١٤) A/37/684 .

(١٥) A/G.5/37/66 .

(١٦) A/37/7/Add.17 ، الفرع ألف .

عاشرا

الخدمات المشتركة بالاماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة بالاماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي (١٧) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (١٨) ؛
- ٢ - توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٦ من تقريرها ؛

حادى عشر

كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في اديس ابابا

- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في اديس ابابا (١٩) ، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٢٠) ؛

ثاني عشر

التغيرات في المناصب العليا بالأمانة العامة

- توافق على عمليات اعادة التصنيف التالية اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ :
- (أ) الى منصب وكيل الأمين العام ، الوظائف التالية :
 - ١ ' المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ؛
 - ٢ ' المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لافغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ؛
 - (ب) الى منصب الأمين العام المساعد ، الوظائف التالية :
 - ١ ' رئيس مركز مناهضة الفصل العنصرى بادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛
 - ٢ ' رئيس مركز حقوق الانسان ؛

. A/C.5/37/49 (١٧)

. A/37/7/Add.17 (١٨) ، الفرع باء .

. A/C.5/37/67 (١٩)

. A/37/7/Add.18 (٢٠)

ثالث عشر

تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات

تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات (٢١)؛

رابع عشر

منحة التعليم لبعض المسؤولين المتفرغين خلاف موظفي
الأمانة العامة

- ١ - تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن مسألة منحة التعليم لبعض المسؤولين المتفرغين خلاف موظفي الأمانة العامة؛
- ٢ - تقرير النظر في هذه المسألة في إطار الاستعراض الشامل للتعويضات وشروط الخدمة الأخرى للمسؤولين المتفرغين خلاف موظفي الأمانة العامة؛
- ٣ - تقرر أيضا أن يجرى هذا الاستعراض في دورتها الثامنة والثلاثين على أساس تقرير من الأمين العام .

خامس عشر

المركز التعاقدى لمدرسي اللغات

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن المركز التعاقدى لمدرسي اللغات في المقر وجنيف ومقار اللجان الإقليمية (٢٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٢٣)؛
- ٢ - تعتمد ، على أساس مؤقت ، توصيات اللجنة الاستشارية التي قدمتها في تقريرها؛
- ٣ - تقرر أن تبحث بحثا كاملا مسألة المركز التعاقدى لمدرسي اللغات في دورتها الثامنة والثلاثين استنادا الى التقرير المستكمل الذي سيقدمه الأمين العام .

. A/C.5/37/65/Add.2 and Corr.1 (٢١)

. A/C.5/37/63 (٢٢)

. A/37/7/Add.24 (٢٣)

مشروع القرار الثاني

استعراض تمويل التكاليف الادارية لمفوضية الأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن استعراض تمويل التكاليف الادارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٢٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٢٥) ،
- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛
 - ٢ - تؤيد رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بأنه ينبغي أخذ مقترحات الأمين العام المتعلقة بنقل الوظائف على أساس كل حالة على حدة في سياق الميزانيات البرنامجية التي يقترحها لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ وفترات السنتين التي تعقبها ؛
 - ٣ - توافق على التعليقات والملاحظات الأخرى للجنة الاستشارية الواردة في تقريرها .

مشروع القرار الثالث

تقرير لجنة الخبراء الحكوميين المكلفة بتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين

ان الجمعية العامة

- ١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير النهائي للجنة الخبراء الحكوميين المكلفة بتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين (٢٦) ؛
- ٢ - تزيكي تقرير اللجنة لدى الأمين العام ؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الاقتراحات التي أبرزت في الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة ، وآراء اللجنة الخامسة بشأنها ، وذلك عند نظره في الهيكل الاداري للأمانة العامة واستعراضه الحالي للمركزية اتخاذ القرارات في المسائل الادارية المشار اليها في الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة وفي الفقرة ١٥ من المرفق الأول للتقرير ؛
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، تقريراً عن المسائل الرئيسية التي حددتها اللجنة ، بما في ذلك التغييرات التي يرى من المناسب ادخالها على الهيكل الاداري .

• Corr.1 و A/C.5/37/1 (٢٤)

• A/37/Add.3 (٢٥)

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤

• (A/37/44)

مشروع القرار الرابع

نظام محكمة العدل الدولية
المتعلق بالسفر ومدل الإقامة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٨٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦ ،
توافق على النظام المنقح لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالسفر ومدل الإقامة كما يرد في
مرفق هذا القرار .

المرفق

نظام محكمة العدل الدولية
المتعلق بالسفر ومدل الإقامة

المادة ١

تكاليف السفر

- ١ - مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ، تدفع الأمم المتحدة مصاريف السفر التي يتكدها بالضرورة أعضاء محكمة العدل الدولية أثناء الرحلات المأذون بها حسب الأصول . وتعتبر الرحلات التالية رحلات مأذون بها حسب الأصول :
- (أ) الرحلات التي يقوم بها عضو المحكمة وواحد من أقرب أقربائه المقيمين معه لحضور الجلسات التي تعقد في مقر المحكمة ؛
- (ب) الرحلات التي يقوم بها عضو المحكمة وواحد من أقرب أقربائه المقيمين معه لحضور جلسة تعقد في مكان آخر غير مقر المحكمة ؛
- (ج) في حالة رئيس المحكمة الذي يتعين بموجب المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة أن يكون مقيماً في مقرها ؛
- ٢ ' ' الرحلة التي يقوم بها ، عند انتخابه لشغل منصب الرئاسة ، من موطنه الى مقر المحكمة ، والمرتبلة بأي نقل لمقر الإقامة ؛

••/••

٢٠٠٠ رحلة الذهاب والاياب ، في السنة التقويمية التالية لانتخابه لشغل منصب الرئاسة ، التي يقوم بها من مقر المحكمة الى المكان الذي كان يقيم فيه وقت هذا الانتخاب ؛
٢٠٠١ الرحلة التي يقوم بها ، عند نهاية فترة رئاسته ، من مقر المحكمة الى المكان الذي كان يقيم فيه عند انتخابه لشغل هذا المنصب ، أو الى أى مكان آخر بشروط ألا تكون تكلفة الرحلة في هذه الحالة أكبر .

وعند ما يكون زوج الرئيس و/أو أطفاله المعالون مقيمين معه في مقر المحكمة ، تدفع الأمم المتحدة تكاليف سفرهم التي يتكبدونها فيما يقومون به من رحلات حسبما هو وارد في البنود ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٣٠٠٠ أعلاه ؛

(د) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، فإنه بالنسبة لأي عضو من أعضاء المحكمة غير الرئيس ينتقل ليقوم في مقر المحكمة امثالاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي ، يقتصر الأمر على الرحلات التالية فقط :

١٠٠٠ الرحلة التي يقوم بها عضو المحكمة من المكان الذي يقيم فيه ، عند التعيين ، الى مقر المحكمة والمرتبطة بنقل محل اقامته ؛

٢٠٠٠ رحلة الذهاب والاياب التي يقوم بها كل سنتين تقويميتين بعد سنة التعيين ، من مقر المحكمة الى المكان الذي كان يقيم فيه عند التعيين ؛

٣٠٠٠ الرحلة التي يقوم بها عند انتهاء التعيين ، من مقر المحكمة الى المكان الذي كان يقيم فيه عند التعيين ، أو الى أى مكان آخر بشرط ألا تكون تكلفة هذه الرحلة أكبر من تكلفة الرحلة الى المكان الذي كان يقيم فيه عند التعيين ؛

وعند ما يكون زوج عضو المحكمة و/أو أطفاله المعالون مقيمين معه في مقر المحكمة ، تدفع الأمم المتحدة نفقات السفر المتكبدة فيما يقومون به من رحلات حسبما هو وارد في البنود ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ٣٠٠٠ أعلاه ؛

٤٠٠٠ أية رحلة تدخل في إطار الفقرة الفرعية (ب) .

(هـ) الرحلات التي يقوم بها أى قاض خاص يتم اختياره بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة ، وواحد من أقرب أقرباء المقيمين معه ، وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ، اذا أقر الرئيس بأن حضوره ضروري لأغراض العمل الرسمي ؛

(و) الرحلات الأخرى المضطلع بها لأغراض العمل الرسمي باذن من الرئيس .

٢ - في جميع الحالات ، تشمل تكاليف السفر التي تدفعها الأمم المتحدة تكسفة الرحلات التي يتم القيام بها فعلاً ، رهناً بالاستحقاقات القصوى التالية :

(أ) تشمل نفقات السفر التي تدفعها الأمم المتحدة كلفة السفر بالدرجة الأولى وكذلك المصاريف النثرية التي تتصل عادة بالنقل مثل تكاليف الانتقال من محطة الوصول أو إلى محطة المغادرة بسيارات الأجرة ، وما إلى ذلك . ولا تعتبر كلفة نقل الأمتعة الزائدة عن السوزن أو الحجم الذي تنقله شركات النقل مجاناً داخله في هذه النفقات ما لم يكن نقل هذه الأمتعة الزائدة ضرورياً لأسباب تتعلق بالعمل الرسمي ؛

(ب) يتم السفر عن طريق الجو ، أو بواسطة السكة الحديدية ، أو السيارات الخاصة أو أية واسطة أخرى من وسائل النقل يأذن بها رئيس المحكمة لأسباب خاصة ؛

(ج) في جميع السفريات يتبع أقصر الطرق ، على أنه يجوز السماح باتباع خطوط سيمو أطول بناءً على إذن كتابي من الرئيس إذا ثبت على نحو مرض أن ذلك ضروري لأغراض العمل الرسمي . أما في غير ذلك من الحالات فيتعين ألا يزيد ما يدفع من مصاريف سفر وبدل إقامة عن المبالغ التي كان سيتوجب دفعها لو تمت الرحلة بأقصر الطرق .

المادة ٢

ببديل الإقامة

١ - يدفع إلى أعضاء محكمة العدل الدولية بدل إقامة يومي أثناء سفرهم في مهنتهم رسمية بموجب الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) من الفقرة ١ من المادة ١ من هذا النظام . ويعتبر هذا البديل شاملاً لجميع المصاريف المتصلة بالطعام والسكن والكراميات وغيرها من المصاريف النثرية .

٢ - يدفع بدل الإقامة بموجب الشروط المطبقة على موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ومعدلات تعادل المعدلات القياسية لبديل الإقامة أثناء السفر الخاصة بموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ، مضافاً إليها نسبة . ٤ في المائة * . على أنه يجوز لرئيس المحكمة أن يخفف هذا المعدل في حالة توفير السكن أو الطعام أو كليهما من جانب حكومة ضيفة . ويدفع بدل الإقامة عادة بالعملة المحلية .

٣ - في الحالات التي يكون فيها رئيس المحكمة أو عضو آخر من أعضاء المحكمة مسافراً في مهمة رسمية بموجب الفقرة الفرعية (ج) أو الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة الأولى من هذا النظام ، ومصحوباً بزوجة و/أو أطفاله المعالين ، يدفع لكل معال بدل إقامة يبلغ نصف المعدل

* اقترحت المحكمة نسبة . ٥ في المائة بدلاً من . ٤ في المائة في حالة سفر الرئيس .

الذى يدفع فيما يتعلق بتلك الرحلة للرئيس أو العضو المعني ؛ وفي الحالات التي يسافر فيها
هؤلاء المعالون وحدهم في رحلة مأذون بها ، يدفع المعدل الكامل لبدل الإقامة لواحد مسن
المعالين الراشدين ، ويدفع نصف ذلك المعدل لكل من المعالين الآخرين .

المادة ٣

نقل الأثاث ومنحة الاستقرار

١ - لرئيس المحكمة ، الذى يتعين بموجب المادة ٢٢ من نظامها الأساسي أن يقيم في
مقر المحكمة ، ولأى عضو آخر من أعضاء المحكمة ينتقل بموجب المادة ٢٣ من نظامها الأساسي للإقامة
في مقر المحكمة ، الحق في الحصول على ما يلي :

(أ) فيما يتصل بالفقرة ١ (ج) ' ١ ' أو الفقرة (د) ' ١ ' من المادة ١ من هذا
النظام :

' ١ ' مبلغ يغطي كل تكاليف نقل الأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية الى مقر المحكمة من
البلد الذى كان يقيم فيه عند التعيين (أو أى بلد آخر غير البلد الذى يوجد
فيه مقر المحكمة اذا كان ذلك ينطوى على نفقات أقل) ؛

' ٢ ' مبلغ مماثل لما تنص عليه أحكام منحة الاستقرار المطبقة على كبار موظفي الأمانة
العامة للأمم المتحدة ؛

(ب) فيما يتصل بالفقرة ١ (ج) ' ٣ ' أو الفقرة (د) ' ٣ ' من المادة ١ من هذا
النظام :

' ١ ' مبلغ يغطي كل تكاليف نقل الأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية من مقر المحكمة الى
البلد الذى كان يقيم فيه عند التعيين (أو أى بلد آخر يختار الإقامة فيه اذا كان
ذلك ينطوى على نفقات أقل) .

٢ - يجوز للرئيس أن يأذن ، في حالة بقية أعضاء المحكمة ، بما يلي :

(أ) برد التكاليف المعقولة المترتبة على النقل الجزئي للأثاث المنزلي والأمتعة
الشخصية ، بين محل إقامتهم الأساسي ومقر المحكمة عند التعيين وعند ترك الخدمة ؛

(ب) مبلغ لا يتجاوز نصف منحة الاستقرار المطبقة على كبار موظفي الأمانة العامة للأمم
المتحدة .

المادة ٤

تقديم الحسابات ودفعها

يجب تقديم بيان تفصيلي بالنفقات تعريزا لكل طلب استرداد لمصاريف السفر أو ببدل الإقامة وذلك في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من السفر أو النقل . وينبغي أن يبيّن في طلب الاسترداد كل بند من بنود الانفاق الا في الحالات التي تكون فيها هذه النفقات مشمولة ببند الإقامة ، وكل سلفة سحبت من أى مصدر من مصادر الأمم المتحدة ، ويجب ، قدر الامكان ، ان يكون معززا بايصالات تبين الخدمة التي يتصل بها المبلغ المدفوع . ويجب أن تبين جميع النفقات بالعملة التي تم الدفع بها فعلا ، ويجب اثبات ان تكديها كان ضروريا ومتصلا بأداء العمل الرسمي للمحكمة وحده . ولا يرد أى مبلغ الا بان كتابي من رئيس المحكمة ، صدق عليه من قبل المسجل .

المادة ٥

سفر المسجل وبدل اقامته

تكون الأحكام الخاصة بالسفر وبدل الإقامة المطبقة على مسجل المحكمة كما هو محدد في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة للموظفين من ذوى الرتبة المماثلة ، على أن تراعى أية استثناءات يأذن بها رئيس المحكمة .

المادة ٦

بدل النفقات

يبدأ نفاذ هذا النظام اعتبارا من أول كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ .

مشروع القرار الخامس

تنظيم السفر الرسمي وأساليبه

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ٣١٩٨ (د-٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ١٩٨/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن مستويات السفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة وأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ،

١ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه (٢٧) وكذلك بتعليقات الأمين العام (٢٨) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢٩) ؛

٢ - توافق على توصية وحدة التفتيش المشتركة بأن تختار الأمم المتحدة وكالة سفر تجارية بمقتضى ترتيب في مقر العمل أو ترتيب آخر عن طريق مناقصة تنافسية دولية واسعة النطاق تجرى على فترات مناسبة ؛

٣ - توافق على توصيات وحدة التفتيش المشتركة بأن يجرى الأمين العام مفاوضات مع شركات النقل الجوي أو مع الحكومات المعنية التي ترعى شركات نقل للحصول على تخفيضات في البلدان التي تميز ذلك أو لتيسير الشروط التي تعرقل الحصول على أوفر أجور انتقال ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض امكانية انشاء وكالة سفر للأمم المتحدة وأن يقدم وفقاً لذلك تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ - تطلب الى الأمين العام ان يدرس امكانية اقامة ترتيبات داخلية للسفر خاصة بمكاتب الأمم المتحدة في مقر العمل غير نيويورك ؛

٦ - تؤكد من جديد قرارها ١٩٨/٣٢ الذي ينص على أن تقتصر نفقات السفر على أرخص ترتيبات أجور السفر الجوي ، على أن توضع في الحسبان طبيعة المهمة وأحوال السفر ؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يدرس من جديد توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن اجراءات السفر وذلك من أجل تبين امكانية تطبيقها ؛

(٢٧) A/37/357 و Corr.1 .

(٢٨) A/37/357/Add.1 .

(٢٩) A/37/7/Add.15 .

- ٨ - تؤيد عزم الأمين العام على اشراك أعضاء لجنة التنسيق الادارية في خبرته فيما يتعلق بادخال ترتيبات سفر أفضل ، وتأمل في أن تفضي هذه المبادلات الى اتباع نهج منسّق في معالجة ترتيبات السفر من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على النحو الذي تقترحه وحدة التفتيش المشتركة ؛
- ٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

مشروع القرار السادس

الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجارى للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة،

- ان تشير الى قرارها ٢٣٩/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بشأن الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجارى للأمم المتحدة ،
- وقد نظرت في تقريرى الأمين العام (٣٠) ، وتقريرى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣١) ، وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق (٣٢) ،
- ١ - تؤيد قرار الأمين العام تقليص أو انهاء الأنشطة البينة في الفئتين ألف وباء ، كما وردتا في تقرير الأمين العام (٣٣) ؛
- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الفئة دال (وهي التي تتضمن أنشطة تتطلبها الولايات التشريعية التي يعتبرها الأمين العام ذات أولوية منخفضة ويتركها لبيسادة السدول الأعضاء الى اقتراح انهاءها أو تقليصها) الى الأجهزة الحكومية الدولية المختصة لكي تبسدى آراءها بشأنها قبل نظر الجمعية العامة ، ان أمكن ذلك ، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ؛

(٣٠) A/C.5/37/51 ؛ A/36/658 .

(٣١) Add.14 وA/37/7/Add.1 .

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/37/38) .

(٣٣) A/C.5/37/51 .

٣ - ترجى من الأمين العام أن يقدم في مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ولفترات السنتين اللاحقة تقارير عن الخطوات المحددة التي اتخذها والمقترحات التي يعتزم تقديمها إلى الجمعية العامة لانتهاء أو تقليص الأنشطة ذات الأولوية المنخفضة ؛

٤ - تقرر أن تحيط تقرير الأمين العام إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين وأن ترجو من لجنة البرنامج والتنسيق النظر في التقرير في معرض دراستها للجوانب البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ والتقدم بتوصيات في هذا الشأن إلى الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة .

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

ألف

اعتمادات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

ان الجمعية العامة

تقرر ، فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، أن ينقص من مبلغ الـ ٨٠٠ ٢٤١ ٥٠٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، المعتمد بموجب قرارها ٣٦ / ٢٤٠ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، مبلغ قدره ١٠٠ ٢٨٠ ٣٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

المبلغ المعتمد	الزيادة
بموجب القرار	أو
٢٤٠ / ٣٦ ألف	(النقصان) الاعتماد المنقح

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

الجزء الاول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

٣٨ ٨٤٩ ٥٠٠	٤ ٦٧٤ ٥٠٠	٣٤ ١٧٥ ٠٠٠
٣٨ ٨٤٩ ٥٠٠	٤ ٦٧٤ ٥٠٠	٣٤ ١٧٥ ٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الاول

الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم

٢ - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم

٨٤ ٣٢٦ ٨٠٠	١١ ٤٦٤ ٨٠٠	٧٢ ٨٦٢ ٠٠٠
٨٤ ٣٢٦ ٨٠٠	١١ ٤٦٤ ٨٠٠	٧٢ ٨٦٢ ٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثاني

الجزء الثالث - الشؤون السياسية والوصاية وانهماء الاستعمار

٣ - الشؤون السياسية والوصاية وانهماء الاستعمار

٢١ ١٠٦ ٧٠٠	٢ ٣٣٢ ٥٠٠	١٨ ٧٧٤ ٢٠٠
٢١ ١٠٦ ٧٠٠	٢ ٣٣٢ ٥٠٠	١٨ ٧٧٤ ٢٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثالث

المبلغ المعتمد
بموجب القرار
الزيادة
أو
٢٤٠/٣٦ ألف (النقصان)
الاعتماد المنقح

(بدولارات الولايات المتحدة)			الباب
<u>الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية</u>			
			٤ - اجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)
٢ ٥٩٧ ٥٠٠	٦٠٥ ١٠٠	١ ٩٩٢ ٤٠٠
			٥ ألف - مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
٣ ٢٨٠ ٥٠٠	٥١ ٦٠٠	٣ ٢٢٨ ٩٠٠
			٥ باء - مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
٣ ٦١٥ ٦٠٠	(٤٢ ٥٠٠)	٣ ٦٥٨ ١٠٠
			٦ - ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية
٤٣ ٦٦٩ ٧٠٠	(٤٤٢ ٤٠٠)	٤٤ ١١٢ ١٠٠
			٧ - ادارة التعاون التقني لاغراض التنمية
١٥ ٦٤٧ ٣٠٠	(٣٨٣ ٠٠٠)	١٦ ٠٣٠ ٣٠٠
			٨ - مكتب خدمات الامانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٣ ٢٠٠ ٥٠٠	(٣٢ ٠٠٠)	٣ ٢٣٢ ٥٠٠
			٩ - الشركات عبر الوطنية
٩ ٠٠٠ ٣٠٠	(٢٩ ٤٠٠)	٩ ٠٢٩ ٧٠٠
			١٠ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٢٣ ٧٤٩ ٢٠٠	(٢ ٤٢٩ ٦٠٠)	٢٦ ١٧٨ ٨٠٠
			١١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٢٩ ١٥٥ ٧٠٠	٩٨٩ ٣٠٠	٢٨ ١٦٦ ٤٠٠
			١٢ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
٤٤ ٨٦٣ ٠٠٠	(١٥ ٥٠٢ ٣٠٠)	٦٠ ٣٦٥ ٣٠٠
			١٣ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
٣٧ ٣٠٢ ٥٠٠	١ ٣٥٦ ٨٠٠	٣٥ ٩٤٥ ٧٠٠
			١٤ - اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا
١٩ ٥٠٢ ٥٠٠	٣ ٢١٩ ٤٠٠	١٦ ٢٨٣ ١٠٠
			١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
٥٢ ٤١١ ٧٠٠	(٤ ٧٥٧ ١٠٠)	٥٧ ١٦٨ ٨٠٠
			١٦ - مركز التجارة الدولية
٨ ٢٩٣ ٧٠٠	(٩٥٢ ٥٠٠)	٩ ٢٤٦ ٢٠٠
			١٧ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
٧١ ٧٨٢ ٤٠٠	(١ ١٥٩ ٨٠٠)	٧٢ ٩٤٢ ٢٠٠
			١٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١١ ٤٠٤ ٦٠٠	١ ١٦٩ ٢٠٠	١٠ ٢٣٥ ٤٠٠
			١٩ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
٩ ١٣١ ٣٠٠	٨١٩ ١٠٠	٨ ٣١٢ ٢٠٠

المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٤٠/٣٦ ألف		الزيادة أو (النقصان) الاعتماد المنقح	
(بدولارات الولايات المتحدة)			
٥ ٨٨١ ٠٠٠	(٢٦٠ ٦٠٠)	٦ ١٤١ ٦٠٠	٢٠ - الرقابة الدولية على المخدرات
٢٨ ٩٣٩ ٩٠٠	(١ ٣٣٠ ٨٠٠)	٣٠ ٢٧٠ ٧٠٠	٢١ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين
٤ ٨٥٦ ٢٠٠	(٢٨٠ ٥٠٠)	٥ ١٣٦ ٧٠٠	٢٢ - مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث
١٠ ٧٨٩ ٦٠٠	٢٧٢ ٣٠٠	١٠ ٥١٧ ٣٠٠	٢٣ - حقوق الانسان
٣٠ ٨٤٣ ٩٠٠	(١٥١ ٥٠٠)	٣٠ ٩٩٥ ٤٠٠	٢٤ - البرنامج العادي للتعاون التقني
٤٦٩ ٩١٨ ٦٠٠	(١٩ ٢٧١ ٢٠٠)	٤٨٩ ١٨٩ ٨٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الرابع
<u>الجزء الخامس - العدل والقانون الدولي</u>			
٨ ٩٥٦ ٧٠٠	٢٨١ ٤٠٠	٨ ٦٧٥ ٣٠٠	٢٥ - محكمة العدل الدولية
١٣ ٠٦١ ٨٠٠	(٨٤ ١٠٠)	١٣ ١٤٥ ٩٠٠	٢٦ - الانشطة القانونية
٢٢ ٠١٨ ٥٠٠	١٩٧ ٣٠٠	٢١ ٨٢١ ٢٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الخامس
<u>الجزء السادس - الاعلام</u>			
٦٤ ٦٣٥ ٠٠٠	١ ٤٧٨ ٩٠٠	٦٣ ١٥٦ ١٠٠	٢٧ - الاعلام
٦٤ ٦٣٥ ٠٠٠	١ ٤٧٨ ٩٠٠	٦٣ ١٥٦ ١٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السادس
<u>الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة</u>			
٢٦٥ ٧٧٨ ٥٠٠	(٨ ٧٧٩ ٤٠٠)	٢٧٤ ٥٥٧ ٩٠٠	٢٨ - الادارة والتنظيم
٢٤٥ ٢٢٣ ٥٠٠	(٢ ٧٤٦ ٨٠٠)	٢٤٧ ٩٧٠ ٣٠٠	٢٩ - خدمات المؤتمرات والمكتبة
٥١١ ٠٠٢ ٠٠٠	(١١ ٥٢٦ ٢٠٠)	٥٢٢ ٥٢٨ ٢٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السابع
<u>الجزء الثامن - مصروفات خاصة</u>			
١٧ ٢٢٠ ٣٠٠	-	١٧ ٢٢٠ ٣٠٠	٣٠ - اصدار سندات الامم المتحدة
١٧ ٢٢٠ ٣٠٠	-	١٧ ٢٢٠ ٣٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثامن

المبلغ المعتمد
بموجب القرار
٢٤٠/٣٦ ألف
الزيادة
أو
(النقصان)
الاعتماد المنقح

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

الجزء التاسع - الاقتطاعات
الالتزامية من مرتبات
الموظفين

٣١ - الاقتطاعات الالتزامية من مرتبات

الموظفين ٢٢٩ ٥٢٥ ٥٠٠ (٢١ ٧٢٣ ٠٠٠) ٢٠٧ ٨٠٢ ٥٠٠

مجموع اعتمادات الجزء التاسع ٢٢٩ ٥٢٥ ٥٠٠ (٢١ ٧٢٣ ٠٠٠) ٢٠٧ ٨٠٢ ٥٠٠

الجزء العاشر - النفقات الرأسمالية

٣٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات

وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن

العمل ٣٦ ٩٨٩ ٥٠٠ (٩٠٧ ٧٠٠) ٣٦ ٠٨١ ٨٠٠

مجموع اعتمادات الجزء العاشر ٣٦ ٩٨٩ ٥٠٠ (٩٠٧ ٧٠٠) ٣٦ ٠٨١ ٨٠٠

المجموع الكلي ١ ٥٠٦ ٢٤١ ٨٠٠ (٣٣ ٢٨٠ ١٠٠) ١ ٤٧٢ ٩٦١ ٧٠٠

باء

تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

ان الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣، أن ينقص من مبلغ الـ ٢٨٤ ٥٥٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة المعتمد بموجب قرارها ٢٤٠/٣٦ بـ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ مبلغ قدره ٢٧ ٤٩٣ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وذلك على النحو التالي:

٠٠/٠٠

المبلغ المعتمد
بموجب القرار
٢٤٠/٣٦ باء
الزيادة
أو
(النقصان)
التقديرات المنقحة

(بدولارات الولايات المتحدة)

باب الإيرادات

الجزء الأول - الإيرادات الآتية من
الاقتطاعات الإلزامية
من مرتبات الموظفين

١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات
الإلزامية من مرتبات الموظفين -
مجموع إيرادات الجزء الأول

٢١١ ١٢٣ ٨٠٠	(٢٢ ٢٧٣ ٠٠٠)	٢٣٣ ٣٩٦ ٨٠٠
٢١١ ١٢٣ ٨٠٠	(٢٢ ٢٧٣ ٠٠٠)	٢٣٣ ٣٩٦ ٨٠٠

الجزء الثاني - إيرادات أخرى

٣٢ ١٦٤ ٥٠٠	(١ ٦٧٧ ١٠٠)	٣٣ ٨٧١ ٦٠٠	٢ - الإيرادات العامة
١٣ ٧٤١ ٦٠٠	(٣ ٥٤٣ ٠٠٠)	١٧ ٢٨٤ ٦٠٠	٣ - الأنشطة المدرة للدخل
٤٥ ٩٣٦ ١٠٠	(٥ ٢٢٠ ١٠٠)	٥١ ١٥٦ ٢٠٠	مجموع إيرادات الجزء الثاني
٢٥٧ ٠٥٩ ٩٠٠	(٢٧ ٤٩٣ ١٠٠)	٢٨٤ ٥٥٣ ٠٠٠	المجموع الكلي

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٣

ان الجمعية العامة

تقرر، فيما يتعلق بسنة ١٩٨٣، ما يلي:

١ - أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ٧١٩ ٨٤٠ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة يمثل نصف الاعتمادات المقررة في بادئ الأمر لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، مطروحا منه مبلغ قدره ٣٣ ٢٨٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة النقص في الاعتمادات المقررة في أثناء الدورة السابعة والثلاثين بموجب القرار ألف اعلاه، وفقا لأحكام المادتين ١-٥ و ٢-٥ من نظام الأمم المتحدة المالي، على الوجه التالي:

(أ) بمبلغ ٢٠ ٣٥٨ ٠٠٠ دولار، يتألف من مبلغ ٢٥ ٥٧٨ ١٠٠ دولار يمثل نصيب

الإيرادات المقدرة الآتية من غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة لفترة السنتين

١٩٨٢-١٩٨٣ بموجب القرار ٣٦/٢٤٠ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، مطروحا منه مبلغ قدره ١٠٠ ٢٢٠ ٥ دولار النقص من الإيرادات المقدرة الآتية من غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة بموجب القرار باء أعلاه ؛

(ب) ومبلغ ٣٩١ ٢٠٠ دولارا ، يمثل اشتراكات دول أعضاء جديدة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ ؛

(ج) ومبلغ ٣٢٠ ٩٦٧ ١٣ دولارا ، يمثل رصيد الحساب الفائض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

(د) ومبلغ ٠٨٩ ٣١٥ ٦٨٥ دولارا ، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .

٢ - أن تخصص من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب ، وذلك بمبلغ مجموعه ٣٠٠ ٩٦٧ ٩٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة يتألف مما يلي :

(أ) مبلغ ٤٠٠ ٦٩٨ ١١٦ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة بموجب القرار ٣٦/٢٤٠ باء ؛

(ب) مطروحا منه مبلغ ٠٠٠ ٢٧٣ ٢٢ دولار ، يمثل النقصان المقدر في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة بموجب القرار باء أعلاه ؛

(ج) يضاف اليه مبلغ ٩٠٠ ٥٤١ ٢ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالمقارنة بالتقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ، المعتمدة بموجب القرار ٣٦/٢٣٤ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .
